



الملكية المزوجة في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحثة

زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

مدرس الفقه

بجامعة الأزهر الشريف

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ).
سورة آل عمران،
الآية : ١٤

المقدمة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت نحمده حمد الشاكرين، ونستعين به استعانة المحتاجين دائماً إليه، الفقراء إلى مغفرته، وعفوه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١).

وبعد ...

تمهيد :

إن الاقتصاد في الماضي، والحاضر، والمستقبل هو عصب الحياة النابض، وشريانها المتدفق حيوية، وغازرة، وفاعلية، لذا فإنه يؤثر في الإنسان تأثيراً مباشراً في جميع أحواله الفكرية، والدينية، والسلوكية، ويؤثر في الأمة من جميع نواحيها العسكرية، والسياسية، والقانونية، والاجتماعية، فالاقتصاد القوي عنوان المجد، والقوة، والسيادة، والاقتصاد الضعيف رمز التخلف، والتأخر، والانحطاط .

وإن المال في الحقيقة لله سبحانه وتعالى قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٢)، والناس جميعاً عباد الله،

1 - سورة الأنعام، الآية: ١٦٥ .

2 - سورة المائدة، الآية رقم: ١٢٠ .

فهم شركاء في توزيع المال، سواء تمثل هذا المال في سلعة اقتصادية، أو في سلعة حرة، وتملك الإنسان للمال يعتبر تملكاً مجازياً، أي أنه مؤتمن على المال، ومستخلف فيه ونائب، أو خليفة عن الله فيه لقوله تعالى: (أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (١)، وقال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (٢)، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (٣).

ويترتب على هذا التصور للمال، واستخلاف الإنسان فيه، أو وكالته عليه أنه يجب التقيد بأوامر الله تعالى، في التملك حسبما يريد صاحب الملك الحقيقي - وهو المولى عز وجل -، والناس على السواء لهم حق في تملك خيرات الأرض، والمال ليس غاية مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالمنافع، وتأمين الحاجات، وإذا كانت الخلافة عن الله في المال للجماعة، فإن الملكية الخاصة تعتبر أسلوباً من أساليب قيام الجماعة بمهمتها في الخلافة، وإن لها صفة اجتماعية، لاصفة حق مطلق وسيطرة واستبداد، وللجماعة حق مراقبة ذوي الملكيات الخاصة لاستخدامها في سبيل الصالح العام، فيعتبر صاحب المال حينئذ مسؤولاً أمام الله عن ماله، ومسئولاً أمام الجماعة أيضاً، وليس المال مقياساً للاحترام والتعظيم، ولا لاحتكار النفوذ، وبهذه النظرة الإسلامية إلى المال بأنه وسيلة، وليس بغاية مقصودة لذاتها، وليس للتجميع والتكديس، يدق الإسلام أول معول في هدم الرأسمالية الظالمة.

1 - سورة الحديد، الآية رقم: ٧.

2 - سورة هود، جزء الآية: ٦١ .

3 - سورة البقرة، الآية: ٢٩ .

أهمية الموضوع:

لما كانت الملكية في الإسلام حق مزدوج يقوم على ركيزتين: هما الصفة الفردية، والصفة الجماعية، وأن الملكية نوعان: ملكية خاصة وملكية عامة. ويكون لصاحب الملكية الفردية وظيفة اجتماعية، يوجه الملك بمقتضاها نحو البر، والخير، والصالح العام، وليس هو بذاته وظيفة اجتماعية يمنحها المجتمع له وأن هذا الحق يقبل الزوال، فقد رأيت فيه مجالاً رحباً للبحث والدراسة، وحقيقة الأمر إن موضوع:

{الملكية المزدوجة في الشريعة الإسلامية} يعد من الأهمية بمكان، وترجع هذه الأهمية إلى أن حق الملكية في الإسلام نزعة فطرية، وحق شخصي أقرته الشريعة وصانته الديانات السماوية، لقوله تعالى: (رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ) (١) وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٢) وقال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٣).

1 - سورة آل عمران، الآية رقم: ١٤ .

2 - سورة النساء، الآية رقم: ٢٩ .

3 - سورة المعارج، الآيتان رقم: ٢٤، ٢٥ .

وإن هذا الحق الشخصي مقيد بقيود كثيرة ستذكر في ثنايا البحث- إن شاء الله تعالى-، ومن أهمها عدم جواز الإضرار بالغير، مما يدل على أن لحق الملكية الفردية في تقدير الإسلام صفتين مزدوجتين: صفة الفردية وصفة الجماعية العامة في وقت واحد.

أما الصفة الفردية: فلأن الحق ليس في أصله وظيفة، بل هو ميزة تمنح صاحبها الحق في الانتفاع بثمرات ملكه، والتصرف فيه، ولكن لا تعتبر هذه الملكية الخاصة هي الأصل العام الذي يسمح للأفراد وحدهم بتملك أموال الثروة في البلاد، بحسب النشاط والظروف، وأن الملكية العامة أمر استثنائي تقتضيه الظروف الاجتماعية، كما هو مقرر في النظام الرأسمالي، وعلى هذا فلا يمكن أن يعتبر المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً، وإن اعترف بالملكية الخاصة.

وأما صفة الحق الجماعية العامة فتتجلى في تقييد حق الملكية الخاصة بمنع اتخاذها سبيلاً إلى الإضرار بالآخرين، وأنه يمكن أن تقوم ملكيات عامة للجماعة، أو الدولة، كالحمي، والوقف، والأموال العامة بجوار الملكية الخاصة، وعلى هذا فلا يعتبر النظام الإسلامي وإن أخذ بنظام الملكية العامة، أو ملكية الدولة لبعض الثروات، ورؤوس الأموال متطابقاً مع النظام الاشتراكي الذي يعتبر الملكية الجماعية هي المبدأ العام .

سبب اختيار الموضوع :

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع ودراسته دراسة أمل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في طليعتها:-

١ - بيان أن المال في الحقيقة لله سبحانه وتعالى، والناس جميعاً عباد الله، فهم شركاء في توزيع المال، سواء تمثل هذا المال في سلعة اقتصادية، أو في سلعة حرة، وأن تملك الإنسان للمال

يعتبر تملكاً مجازياً، أي أنه مؤتمن على المال، ومستخلف فيه ونائب، أو خليفة عن الله فيه .

٢- بيان أحقية الإنسان في التملك من خلال الأدلة التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية التي نسبت الملك والمال إلى الله تعالى لكونه المالك الحقيقي للكون، كما نسبتها إلى الإنسان مما يدل على حقه في التملك، وأن المال وسيلة، وليس بغاية مقصودة لذاتها، وليس للتجميع والتكديس .

٣- بيان أن الملكية في الإسلام حق مزدوج يقوم على ركيزتين: الصفة الفردية والصفة الجماعية، وأن الملكية نوعان: ملكية خاصة وملكية عامة .

٤- بيان الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية الملكية وصيانتها.

٥- بيان طرق كسب الملكية الخاصة وقيودها، وقيود الملكية العامة .

٦- حكم فرض ضرائب إضافية على الملكية الخاصة .

منهج الدراسة:

سوف أقوم - بإذن الله تعالى- باستخدام المنهج الاستقرائي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع: { الملكية المزدوجة في الشريعة الإسلامية }، ويعرف هذا المنهج بأنه: (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها

للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً (أو هو:) انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي، الذي يدخل الجزئي تحته (١).

وسوف أتبع – بإذن الله تعالى - المنهج الاستدلالي؛ وذلك؛ لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام ﷺ والتابعون لهم بإحسان وكذا ما قاله الفقهاء – رحمهم الله- ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات) (٢) بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث، التي يستفيد منها، وكل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان عنه؛ لأن حب التملك نزعة فطرية وغاية ينشدها الجميع .

ضوابط الدراسة:

هناك مجموعة من الضوابط التي سوف ألتزم بها أثناء هذه الدراسة، وهي على النحو التالي :

- ١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

1- ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، ص ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة: ٢٢، ١٤٠١ هـ.

2- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، ص ١٤٠، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين سواء أكان من السابقين أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

٣- توثيق النقول من المصادر الأصلية، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً، ولا أقدم المتأخر إلا عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك .

٤- أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعين عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر وهي: بلد النشر، ثم الناشر، وتاريخ النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة .

٥- التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحاً.

٦- أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

خطة البحث :

سوف أعرض هذا البحث- بإذنه تعالى - من خلال ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة:

أما المقدمة فتحتوي خطة البحث المشتملة على:

- ١- أهمية الموضوع .
- ٢- سبب اختيار الموضوع.
- ٣- منهج الدراسة .
- ٤- ضوابط الدراسة.

الفصل الأول: تعريف الملكية، وأدلة مشروعيتها، وأنواعها.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الملكية، والدليل عليها، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الدليل عليها.

المبحث الثاني: أنواع الملكية، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان الملكية الخاصة (الفردية) وطرق اكتسابها:

المطلب الثاني: حكم وضع اليد في الدلالة على الملكية.

المطلب الثالث: الحيازة كدليل على الملكية.

المبحث الثالث: الملكية العامة وبعض صورها.

الفصل الثاني: تحول الملكية العامة من الإباحة إلى الملكية الخاصة

وعكسه.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحول الملكية العامة إلى خاصة عن طريق الإقطاع.

المبحث الثاني : تحول الملكية الخاصة إلى ملكية عامة ويحتوي على

مطلبين:

المطلب الأول: انتقال التركة إلى بيت مال المسلمين.

المطلب الثاني: نزع الملكية.

المبحث الثالث: حكم فرض الضرائب وشروط فرضها.

الفصل الثالث: بيان الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الملكية.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الملكية:

١- عقوبة السرقة.

٢- عقوبة الحرابة وقطع الطريق.

٣- دفع الصائل.

٤- الحجر.

٥- الحث على كتابة الدين وتوثيق العقود.

المبحث الثاني: قيود الملكية الخاصة والعامة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات، والمراجع والفهارس .

وأخيرا أود التنبيه بأن هذا البحث قد راعيت فيه الدقة والصواب قدر الإمكان فإن أصاب الهدف ووافق الصواب فهو فضل من الله ونعمة .

وإن تكن الأخرى، فحسبي أنني لم أضن بجهد فالكمال لله تعالى وحده، وأنني كنت مجتهدة في تحصيل الصواب، غير متعمدة الخطأ، والله أسأل أن ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم وإن يغفر زلاتنا وتقصيرنا .

الباحثة د/زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

الفصل الأول

تعريف الملكية، وأدلة مشروعيتها ، وأنواعها

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الملكية، والدليل عليها ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول:تعريف الملكية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الدليل عليها.

المبحث الثاني: أنواع الملكية، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان الملكية الخاصة (الفردية) وطرق اكتسابها.

المطلب الثاني: حكم وضع اليد في الدلالة على الملكية.

المطلب الثالث: الحيابة كدليل على الملكية.

المبحث الثالث: الملكية العامة و بعض صورها.

الفصل الأول

تعريف الملكية، وأدلة مشروعيتها، وأنواعها

المبحث الأول

تعريف الملكية والدليل عليها

المطلب الأول

تعريف الملكية لغة واصطلاحاً

تمهيد: المقصود بالملكية المزدوجة :

أقصد بها: الملكية الخاصة وهي: التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة وهي: الملك المشاع لأفراد المجتمع. والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد. ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكناً. أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

تعريف الملكية لغة :

الملكية مأخوذة من الفعل (ملك) و(الملك) مصدر للفعل (ملك) يملك ملكاً. وأملكه الشيء وملكه جعله ملكاً له ، وملك الشيء مُلكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك له. (1)

1- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، ١٢٣٢، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ولسان العرب، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ٤٩٢/١٠ مادة: (ملك)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ومختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،

الملك والملكية اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للملك والملكية ولكنها تتفق في مدلولها.

تعريف الحنفية للملك:

عرف ابن نجيم المَلِكُ: بأنه قدرة يثبتها الشَّارِعُ ابتداءً عَلَى التصرف، إِلَّا لِمَانِعٍ كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّصْرِيفِ، وَالْمَبِيعُ الْمُنْقُولُ مَمْلُوكٌ لِلْمَشْتَرِي وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَخَرَجَ نَحْوَ الْوَكِيلِ. (١)

تعريف المالكية والشافعية للملك:

عرف الإمامان شهاب الدين القرافي، والإمام السيوطي الملك بأنه: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعض من حيث هو كذلك. (٢)

ص: ٦٣٣، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

1- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ٢٩٩/١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

2- الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ٣ / ٢٠٨ (الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي، بعده (مفصلاً بفاصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحیح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفصلاً بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهدبه ووضح بعض معانيه، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣١٦/١.

فالقرافي - رحمه الله - جعل الملك صفة في العين أو المنفعة، وليس صفة في المالك .

و عرف الجرجاني الملك فقال: إنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شئ يكون مطلقا لتصرفه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه .^(١)

تعريف الملكية :

عرف الشيخ محمد أبو زهرة الملكية : بأنها هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصا به حيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشارع الحكيم .^(٢)

إذا فالملك - ومنه تؤخذ الملكية - عبارة عن ارتباط شرعي بين الإنسان والمال يعطي هذا الارتباط المالك جميع الحقوق المقررة سواء أكانت تصرفاً، أو استعمالاً، أو استغلالاً، فله أن يبيع ما يملكه أو يهبه، وله أن يستعمله بنفسه ويمنح غيره سلطة استغلاله، ما لم يعرض لهذه السلطة ما ينقصها أو يضعفها: كإعدام الأهلية أو نقصانها.

1- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ص٢٩٥ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

2- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة، ص٦٢، مطبعة فتح الله إلياس مصر، الطبعة الأولى.

الفرق بين المال (١)، والملك، والمتقوم :

١ - المال في اللغة: ما ملكته من كل شيء سواء أكان عيناً أم منفعة. ابن منظور، انظر لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، مادة : م.و.ل 'طبعة: دار صادر بيروت لبنان 'الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، وانظر مختار الصحاح ' للشيخ ' محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي رحمه الله توفي : سنة ٦٦٠هـ مادة : م.و.ل. 'ط: دار إحياء التراث العربي .، وانظر القاموس المحيط ، مادة : م.و.ل.، قال ابن الأثير: إن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثم أطلقت على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما أطلقت على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموال العرب. انظر: فمعنى المال في لغة العرب يطلق على كل ما يملكه الشخص من متاع، أو عقار أو حيوان أو نقود. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/٣٧٣.

المال شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال، إلا أنها تقاربت في دلالاتها على النحو التالي :-١-تعريفه عند الحنفية: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. (حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي، م، ٥١٠/٤، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ٢- تعريفه عند المالكية: قال الشاطبي: المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، يستوي في ذلك الطعام والشراب، واللباس على اختلاف أنواعها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات. (الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ١٧/٢). ٣- تعريفه عند الشافعية: ماله قيمة يباع بها، وتلزم وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك. (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩٦٩هـ - ٣٢٧ (خاتمة ضبط المال المتمول). ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان). ٤- تعريفه عند الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة. (المعني، لموفق الين أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٨٢هـ، ٨/٤ (شروط البيع)، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

قال البيهوتي من الحنابلة: فخرج مالا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة. (كشاف القاع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البيهوتي، نط: دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). ويتضح من هذه التعريفات: أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة يعتبرون المنافع أموالاً، أما الحنفية فلا يعتبرونها أموالاً، بل يعتبرونها أملاكاً. والراجح هو: رأي جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن الشرع جعل المنافع أموالاً، حيث أوجب في المهر أن يكون مالا، وقد

المال : ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة ، أو ما خلق لمصالح الأدمي، ويجري فيه الشح والظنة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعاً.(^١)

والمتقوم: ما يمكن ادخاره مع الإباحة فالخمر مال غير متقوم فلذا يفسد البيع بجعلها ثمناً وإنما لم ينعقد أصلاً بجعلها مبيعاً؛ لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصانع.(^٢)

والمالك هو: ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، وعلى هذا فالمصلحة ملك لا مال عند الحنفية.(^٣)

أباح النبي ﷺ لمن يريد الزواج وليس معه مال أن يتزوجها بما معه من القرآن، فقال ﷺ «أنكحتها بما معك من القرآن».(^١)، وعلى هذا يمكن تعريف المال بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار . ثانياً: تعريف المال في الاقتصادي الوضعي: يعد المال في المفهوم الاقتصادي الوضعي هو: كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع، وأمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق الشخصية أو العينية، كما يعد كل ما تقوم بثمن مالا أياً كان نوعه، وأياً كانت قيمته. وتثبت المالية للأشياء إذا كانت مملوكة، أو قابلة لأن تملك، وبهذا يكون المال عند الاقتصاد الوضعي أعم من مفهومه عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

- 1 - حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤، ٥١/٥. وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م. ١٢/١ فصل النهي عن السينات ، والبحر الرائق، لابن نجيم، كتاب البيع ٢٧/١٥
- 2 - حاشية ابن عابدين، ٥٠٢/٤.
- 3 - حاشية ابن عابدين، ٥١/٥.

أما عند الشافعية: فإنهم يقسمون المال إلى أموال ومنافع، ويدخلون
المنفعة في المال، وليس الملك كما يقول الحنفية . (١)
والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على ما سبق في الهامش
الخاص بالمال (الصفحة السابقة ص ١٣) .

والمالية تثبت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض ، والتقوم يثبت بها
وبإباحة الانتفاع له شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا
يكون مالا كحبة حنطة، وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع
لا يكون متقوما كالخمر ، وإذا عدم الأمر لم يثبت واحد منهما كالدم .

1 - معني المحتاج إلى معرفة أفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
(المتوفى : ٩٧٧هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦
هـ)، ٢١٢/٦ .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الملكية

اتفق الفقهاء على أن المال في الحقيقة لله سبحانه وتعالى^(١)،
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٢)، والناس جميعاً عباد الله، فهم شركاء في توزيع المال، سواء تمثل هذا المال في سلعة اقتصادية، أو في سلعة حرة، وتملك الإنسان للمال يعتبر تملكاً مجازياً، أي أنه مؤتمن على المال، ومستخلف فيه ونائب، أو خليفة عن الله فيه لقوله تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)^(٣).

1 - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرني (المتوفى : ٧٨٦هـ)، ٢٣٨/١٣. و مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، ٦١٢/٧، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)]، ٧٣/٢٠، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، ٤٨٥/٥، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء : ٧ أجزاء.

2 - سورة المائدة، الآية رقم: ١٢٠.

3 - سورة الحديد، الآية رقم : ٧.

وقال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (١)، وقال
تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (٢).

وأما السنة:

فما روي عن عبد الله بن الزبير قال : أتى أعرابي عمر فقال ، يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميمها فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر (٣).

وأما الأثر: فما رواه عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه كان في وصية عمر بن الخطاب: (أن يعتق كل عربي في مال الله) (٤)

قال الحنفية: [قال أبو حنيفة لا يتحقق القضاء بالإفلاس، لأن مال الله تعالى غاد ورائح] (٥).

1 - سورة هود، جزء الآية : ٦١ .

2 - سورة البقرة، الآية : ٢٩ .

3 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، المحقق : بكرى حياني - صفوة السقا، ٩٢١/٣، فصل في الترغيب فيه، حديث رقم: ٩١٧٠، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .، وجامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطي، ٢٨٧/٢٥ .

4 - مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٣٨٦/٨، حديث رقم: ١٥٦١٣، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء : ١١ .

5 - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، ٢٣٨/١٣ .

وقال الشافعية: [والمراد أن المال مال الله والعباد عباد الله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم.] (١)

وقال الحنابلة: [وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض والمعادن، وقد قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام، إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق، وإقطاع التملك إلى موات، وعامر، ومعادن، والاستغلال إلى عشر وخراج.] (٢)، وكل هذا يقع تحت مال الله.

وقد نسبت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الملك والمال إلى الله تعالى لكونه المالك الحقيقي للكون، كما نسبتها إلى الإنسان مما يدل على حقه في التملك، ومن هذه النصوص :

١ - قوله تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (٣)

٢ - وقوله تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (٤).

ومثل هذه الآيات الكثير الذي يثبت أن المال وجميع الملك لله تعالى ومن الأدلة التي تنسب المال للأشخاص

١ - قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٥).

١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧٣/٢٠.

٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ٤٨٥/٥.

٣ - سورة، آل عمران، الآية رقم: ١٨٩.

٤ - سورة النور، من الآية رقم: ٣٣.

٥ - سورة، البقرة، من الآية رقم: ١٨٨.

٢ - وقوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ) (١).

٣ - وقوله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٢).

٤ - وقوله تعالى: (كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ) (٣).

٥ - وقوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٤).

٦ - وقوله تعالى: (الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) (٥).

ب- الأدلة من السنة :

١ - ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» (٦).

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ

1 - سورة، البقرة، من الآية رقم: ٢٦١ .

2 - سورة، البقرة، من الآية رقم: ٢٦٢ .

3 - سورة، البقرة، من الآية رقم: ٢٦٤ .

4 - سورة، البقرة، من الآية رقم: ٢٧٩ .

5 - سورة، الليل، من الآية رقم: ١٨ .

6 - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم: ٣٢ .

هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ «(١)

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، ... فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخَذَ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ «(٢).

وجه الدلالة من الأدلة النقلية:

هذه الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها الكثير تدل على: أن الملكية الخاصة للأشخاص إنما هي تفويض من المالك الأصلي لجميع من في السماوات والأرض وهو المولى عز وجل ويترتب على هذا التصور للمال، واستخلاف الإنسان فيه، أو وكالته عليه أنه يجب التقيد بأوامر الله تعالى، في التملك حسبما يريد صاحب الملك الحقيقي - وهو المولى عز وجل -، والناس على السواء لهم حق في تملك خيرات الأرض، والمال ليس غاية مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالمنافع، وتأمين الحاجات، وإذا كانت الخلافة عن الله في المال للجماعة، فإن الملكية الخاصة تعتبر أسلوباً من أساليب قيام الجماعة بمهمتها في الخلافة، وإن لها صفة اجتماعية، لا صفة حق

-
- 1 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، حديث رقم: ١٧٣٩ .
 2 - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم: ١٤٥٨ .

مطلق وسيطرة واستبداد، وللجماعة حق مراقبة ذوي الملكيات الخاصة لاستخدامها في سبيل الصالح العام، فيعتبر صاحب المال حينئذ مسؤولاً أمام الله عن ماله، ومسئولاً أمام الجماعة أيضاً، وليس المال مقياساً للاحترام والتعظيم، ولا لاحتكار النفوذ، وبهذه النظرة الإسلامية إلى المال بأنه وسيلة، وليس بغاية مقصودة لذاتها، وليس للتجميع والتكديس، يدق الإسلام أول معول في هدم الرأسمالية الظالمة.

المبحث الثاني

أنواع الملكية

تنقسم الملكية باعتبار المالك إلى قسمين: ملكية خاصة ، و ملكية عامة:

المطلب الأول

الملكية الخاصة (الفردية) ، وطرق اكتسابها

تعريف الملكية الخاصة هي: التي ينحصر فيها الحق تصرفا وانتفاعا بفرد معين (١) وهذه الملكية تعطي المالك حق التصرف في ملكه والانتفاع به في حدود ما شرع الله، وقد اقر الإسلام هذه الملكية؛ لكونها من جملة الدوافع الفطرية، فالإنسان مفطور على حب التملك، قال تعالى: (وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)(٢).

طرق كسب الملكية :

اتفق الفقهاء على أن طرق اكتساب الملكية أو أسباب الملك نوعان اختياري: وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري: وهو ما لا

1 - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٦٢ .

2 - سورة الفجر، الآيتان رقم: ١٩ ، ٢٠ .

يملك رده وهو الإرث (١)، وأن الغني والفقير في أسباب الملك سواء، كالبيع ونحوه. (٢)

قال ابن نجيم: [أسباب الملك: من الشراء، والهبة، والصدقة، والميراث، والخلع، والكتابة، وغير ذلك.] (٣)

وقال أيضا: [أسباب الملك ثلاثة :

أولها: مثبت للملك من أصله و هو : الاستيلاء على المباح .

ثانيها: ناقل بالبيع و الهبة و نحوهما

ثالثها: والخلافة عن الميت : كملك الوارث

فالأول شرطه : خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه و لا يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف و لو أرسل إنسان ملكه وقال : من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار : أنه يملك قشور الرمان و لو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها و أخذ جلدتها فلما لكها أخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ إن كان بما له قيمة.] أهـ بتصرف (٤)

-
- 1 - حاشية ابن عابدين باب الاستبراء وغيره ٦/٤١٤ . ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) ، ١٥٩/٢، الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي ، ١٥٨/٦، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٤، والأشباه والنظائر - للإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، ٣٨٢/١، قواعد باب الإقرار، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء ٢ / ٢ .
 - 2 - المبسوط ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: ١٦٦/٢٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
 - 3 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) ١٥٩/٢٢ .

4 - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٣١٩، كتاب الصيد والذبائح، والأضحية.

وقال الماوردي: [أسباب الملك كثيرة تختلف ، فتكون تارة بالشراء ، وتارة بالميراث ، وأخرى بالهبة ، وأخرى بالوصية ، وأخرى بالإحياء ، وأخرى بالغنيمة.] (١)
وقال البهوتي: [أسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها وقهري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث.] (٢).

من خلال أقوال الفقهاء السابقة يتضح أن طرق كسب الملكية الخاصة يكون إما بسبب قهري كالميراث ، أو بسبب اختياري كباقي العقود الناقلة للملكية .

ويمكن حصر هذه الأسباب جميعا من خلال الأربع وسائل الآتية :

الوسيلة الأولى : الخلافة عن الميت بالميراث والوصية.

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات المسلم فإن ملكية ما تركه من مال، أو دية ، أو حق خيار، أو شفعة، أو اختصاص ... وغير ذلك تنتقل عن طريق الميراث والوصية إلى وارثه الشرعي، وأن الإسلام قد فصل، أسباب الميراث ، وشروطه، وموانعه وسائر أحكامه تفصيلا دقيقا، وتولى المولى عز وجل قسمته بنفسه ولم يترك أحكامه لملك منزل، ولا لنبي مرسل مما يدل على عظمته وأهميته، وكذلك الأمر بالنسبة للوصية وهي: أن يوصي صاحب المال قبل موته لأحد بشيء من ماله، على ألا يزيد عن ثلث التركة

1 - الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، ٣٦/١٧، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

2 - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ٤٠٣/٤، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦

، كما اتفقوا على أنه إذا لم يكن للميت ورثة، ولم يوص بشيء انتقلت
التركة إلى بيت مال المسلمين.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والعقل:

أما الكتاب فقول الله تعالى :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اُنثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاءً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤))

**وقال تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا
اُنثَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)) (١)**

¹ - سورة النساء، الآيات رقم: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧٦ .

وأما السنة :

فما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ « كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته. »^(١)
وأما العقل :

الوسيلة الثانية: العقود الناقلة للملكية بأنواعها المختلفة:

كالهبات، والوقف، والوصايا، وغير ذلك فقد أقر الإسلام العقود، ووضع لها ضوابط تجعلها محققة للملكية، من ذلك:

- ١- رضا المتعاقدين .
 - ٢- أن يكونا جائزي التصرف .
 - ٣- أن يكون المعقود عليه مالا مباح المنفعة من غير ضرورة.
 - ٤- وأن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه، أو مأذونا له في التصرف فيه .
 - ٥- وان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه .
 - ٦- وان يكون معلوما لدى المتعاقدين .
 - ٧- وان يكون الثمن معلوما .
- ومن أدلة مشروعية البيع والتجارة :

١ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ)،
٦٢/٥، حديث رقم: ٤٢٤٢، باب من ترك مالا فلورثته. الناشر : دار الجيل بيروت
+ دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

- ١ - قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١)
- ٢ - وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٢)
- ٣ - ما رواه حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (٣)
- الوسيلة الثالثة : العمل:

إن العمل شرف ومجد وفريضة على كل قادر عليه، ولقد حث الإسلام عليه، وحارب الكسل والخمول والبطالة والتسول؛ لأن الفقر مذلة ومرض اجتماعي خطير، وتنتفیر الإسلام منه؛ لأنه يضر بالمصلحة العامة، فالأمة قوية بقوة أفرادها، ضعيفة بضعف أبنائها، واعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة المفضلة لأغلبية التملك، وأن لا عمل من غير أجر، وأن الأجر على قدر العمل، وهو أبرز طرق كسب الملكية في الإسلام، والعمل في تقدير الإسلام سبب لملكية العامل نتيجة عمله، ويشترك العمل أحياناً مع رأس المال المستثمر في كسب الملكية كما في شركة المضاربة، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية تحت على العمل :

فمن القرآن:

-
- ١ - سورة البقرة، جزء الآية رقم: ٢٧٥ .
- ٢ - سورة النساء، الآية رقم: ٢٩ .
- ٣ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٦٤/٣، حديث رقم: ٢١١٠ .

أ- قول الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١)

ب- وقوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (٢)

ومن السنة :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (٣)

٢- وما رواه المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (٤)

إن العمل في تقدير الإسلام سبب لملكية العامل نتيجة عمله، وتكون القاعدة في الإسلام: (أن العمل سبب الملكية) ويشترك العمل أحياناً مع رأس المال المستثمر في كسب الملكية كما في شركة المضاربة .

1 - سورة الجمعة، الآية رقم: ١٠ .

2 - سورة المزمل، جزء الآية رقم: ٢٠ .

3 - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، ١٢٣/٢، حديث رقم: ١٤٧٠ .

4 - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٥٧/٣، حديث رقم: ٢٠٧٢: .

الوسيلة الرابعة : الزرع وإحياء موات الأرض:

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية. (١)، فقد دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها في كثير من النصوص واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والإجماع:

أما السنة:

١- فما رواه جابر مرفوعاً « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. (٢)
٢- وحديث سعيد بن زيد « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال الترمذي حديث حسن وروى مالك في موطنه وأبو داود في سننه^٣ مثله قال ابن عبد البر : هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم .
وأما الإجماع:

فقد اجمع عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء. (٤)
وشرع الإسلام إحياء الموات أي الأرض ليس لها مالك، ولا بها ماء، أو عمارة (٥) والتي لم يسبق إليها بزرع أو بناء، وذلك لأن

١ - حاشية ابن عابدين، ٤٣١/٦، كتاب إحياء الموات. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ)، ١١٦/٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ)، ٢٣٩/٢٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ١٦٤/٦، الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء : ١٠.

٢ - سنن الترمذي، باب ما ذكر في إحياء الأرض المواتين حديث رقم: ١٤٣٦.

٣ - سنن أبي داود، باب في إحياء الموات، حديث رقم: ٣٠٧٥.

٤ - المغني ، لابن قدامة المقدسي، ١٦٤/٦.

٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ١٨٥/٤، الناشر: دار الكتب العلمية

الإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها فتكثر ثرواتهم ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة ،

وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها، ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها، ، وذلك لما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ»^(١) والإحياء يكون بشق الأنهار، واستخراج العيون والآبار والغرس والتجوير، والبناء، ونحو ذلك

ويشترط لملكية هذه الأرض شرطان :

أ- أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقا من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه.

ب- إذن الحاكم وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين: المذهب الأول لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين،^(٢) الذين ذهبوا إلى أن الإحياء سبب للملكية من غير

1 - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا ، ١٠٦/٣، انحديث رقم: ٢٣٣٥.

2- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٤٣٢/٦، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفواصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة: رد المحتار، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ٤٧١/٧، المغني لابن قدامة، ٢٠٤/٦، الناشر: مكتبة القاهرة.

اشترط إذن الحاكم، فمتى أحيائها أصبح مالكا لها من غير إذن من الحاكم، وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رفع إليه الأمر عند النزاع.

المذهب الثاني للإمام أبي حنيفة: الذي ذهب إلى ان الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره.^(١)

محل الخلاف: ومحل الخلاف إذا ترك الاستئذان جهلا أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا اتفاقا.^(٢)

بيان ما يتفرع على هذا الخلاف:

يتفرع على هذا الخلاف ما لو أمر الإمام رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك فأحيائها لم يملكها عنده لأن هذا شرط صحيح عند الإمام وعندهما يملكها.^(٣)

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على ذلك بأدلة من السنة والعقل :

أما السنة:

- ١- فقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيأ أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »
- ٢- وما روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ»^(٤)

1 - حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٤٣٦/٦ .

2 - حاشية ابن عابدين، ٤٣٣/٦ .

3 - حاشية ابن عابدين ، ٤٣١/٦ .

4 - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: من أحيأ أرضا مواتا، ١٠٦/٣، انحديث رقم: ٢٣٣٥ .

وأما العقل:

١- فلأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد . (١)
٢- ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه؛ وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين ولإمام ترتيب مصارفه، فافتقر إلى إذنه بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح ، فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش، والحطب، والصيد، والثمار، المباحة في الجبال . (٢)
واستدل الإمام أبو حنيفة على مذهبه :
بقوله عليه الصلاة والسلام : ' ليس للمرء إلا ما طابت به نفس (إمامه).

وجه الدلالة من هذا الحديث: المراد به في المباحات ، إلا أن الحطب والحشيش والماء خص عنه بالحديث ، فبقي الباقي على الأصل. (٣)
مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الجمهور بأن حديثهم محمول على الإذن لقوم مخصوصين توفيقا بين الحديثين ؛ ولأنه وصل إلى يد المسلمين بالقتال، والغلبة فيكون غنيمة ، ولا يحل لأحد بدون إذن الإمام كسائر الغنائم. (٤)
وفرقت مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه؛ فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم، وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه، وتصحب ملكا لمن أحيأها. (٥)
الترجيح وسببه:

1 - الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود، ٧٦/٣.

2 - المغني، لابن قدامة، ٢٠٤/٦.

3 - الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفي، ٧٦/٣.

4 - المرجع السابق، ٧٧/٣.

5 - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ١/١٠٠، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

أرى - والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أنه لا بد من إذن الإمام أو نائبه في الإحياء؛ وذلك حفاظاً على المال العام، ولعدم وقوع النزاع والشحناء بين المسلمين، وقياساً على مال بيت المال .

المطلب الثاني حكم وضع اليد في الدلالة على الملكية

المسألة الأولى: دلالة وضع اليد على الملكية :
اتفق الفقهاء على أن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك ، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه . (١)
وذلك لأن الأصل أن الإنسان يتصرف فيما هو ملكه، وان اليد والتصرف دليل الملك.
قال ابن عابدين : [إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه.] (٢)

وقال المالكية: [وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف، فمن حاز دارا ، مثلا أو عقارا على حاضر رشيد أجنبي غير شريك، عشر سنين على المشهور ولم يحدث فيها بناء ولا هدمًا ولا غرسًا فإنها تنسب) أي: تضاف إليه، وإذا كان صاحبها المنازع حاضر عالم ، لا يدعي شيئًا ، ولم يمنعه مانع من المطالبة ، فلا قيام له .] (٣)
فما ذكره المالكية من أن مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع أصحاب مالك، وصرح ، بمشهوريته، وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع إلى العرف، وهذه المسألة مخالفة لقوله أول الباب البيينة على

1 - حاشية ابن عابدين، ١٨٠/٤، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٤٨١/٢، ٤٨٢، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢ ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى : ٧٥٦هـ)، ٣٩٠/٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) ٣٨٥/٢ - ٣٨٨، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

2 - حاشية ابن عابدين، ١٨٠/٤. والإنصاف ، للمرداوي، ٢٧٧/١١.

3 - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٤٨١، ٤٨٢/٢.

المدعي واليمين على من أنكر؛ لأن ظاهر هذا لو أقام المدعي البيينة لا تقبل منه ، وقال القيرواني: هذه المسألة مستثناة مما ذكر أول الباب. (١)

وقال الشافعية: [والأنهار المجهولة الحال إذا كانت في أيدي الناس فحكمها حكم المملوكة ؛ لأن اليد دليل الملك.] (٢).

وقال المرداوي: [إنما لم يحتج إلى دليل لأن اليد دليل الملك.] (٣).

المسألة الثانية: كيفية وضع اليد:

اتفق الفقهاء على أن وضع اليد، والتصرف فيه، يكون في كل شيء بحسبه ويختلف ذلك باختلاف ما توضع اليد عليه (٤) ؛ ففي العقار يحصل وضع اليد عليه بأحد أمرين : أن يسكن الدار ، وأن يحدث أبنية فيها .
- وفي العرصه (٥) حفر بئر أو نهر أو قناة ، أو غرس أشجار ، أو زرع مزروعات ، أو إنشاء أبنية أو صنع لبن ، وفي الحرج (٦) والغاب قطع الأشجار منها وبيعها ، وبالانتفاع منها بوجه قريب من ذلك .

1 - المرجع السابق، ٤٨٢/٢ .

2 - فتاوى السبكي، ٣٩٠/٢ .

3 - لإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، ٢٧٧/١١، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

4 - الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣١٩، كتاب الصيد والذباح والأضحية. بلغة السالك، لأحمد الصاوي المالكي، ١٥٧/٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، ٣٦٩/٤، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤ .

5 - كل بقعة بين الدور واسعة فيها بناء .انظر: معجم أسماء الأشياء ، لأحمد بن مصطفى الدمشقي ، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٣١٨ هـ ، ص٢٩٢ ، فصل في بيان العقارات، الناشر دار الفضيلة ، سنة النشر ،مكان النشر القاهرة، عدد الأجزاء: ١ .

6 - مكان حرجٍ وحرجٍ، أي ضيقٌ كثير الشجر لا تصل إليه الراعية. انظر الصحاح في اللغة ، للجوهري، ص ١٢١، مادة: ح.ر.ج.

-وفي المرعى قطع الحشائش وحفظها وبيعها ، أو رعي الحيوانات فيها وما أشبه ذلك من التصرفات .

أما وضع اليد على المنقول فيكون بكل ما يدل على حيازة الشخص له ، فما حازه الأجنبي على الأجنبي من العبيد والإماء والدواب والحيوان كله والعروض كلها فأقام ذلك في يديه يخدم الرقيق ويركب الدواب ويحلب الماشية ويمتنع العروض فذلك كله كالحائز .^(١)

قال ابن نجيم: [الاستيلاء قسمان : حقيقي وحكمي فالأول : بوضع اليد والثاني : بالتهيئة فإذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما إذا نصبها للجفاف و إذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه و لو نصبها له فتعقل بها فأخذه غيره فإن كان الأول بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثاني و إلا : فلا و لو حفر بئرا لصيد الذئب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره و ما تعسل في أرضه فهو له و إن لم يهيئها لأنه من إنزالها بخلاف النحل و الطيبي إذا تكنسن أو باض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لأخذه و لو وقع في جحره رد من النثار شيء فأخذه غيره فهو للأخذ إلا أن يهيء جحره له و أما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص و الغائص لعدم الملك.]^(٢)

وقال الصاوي المالكي: [والحائز في العقاريكون، بتصرف، بواحد من التسعة التي ذكرها المصنف في العقار وذلك يكون بهدم أو بناء: أي كثيرين لغير إصلاح لا له أو كانا يسيرين، و نحو ذلك، كفتق عين أو إجراء نهر و نحو ذلك : أي كالبيع و الهبة و الصدقة و الإيجار. والتصرف- في المنقول- كالرقيق يكون بالعتق و الكتابة و التدبير و الوطاء و نحو ذلك من هبة أو صدقة ، و في الثياب باللبس و التقطيع

1 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ٣٤٢/٤، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت، عدد الأجزاء ٤×١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : ٧٩٩هـ) ، ٢٠ / ٨٣، ٨٤،

2 - الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣١٩، كتاب الصيد والذبائح والأضحية.

الهبة و الصدقة و البيع و الإيجار ، و في الدواب بالركوب و الهبة و الصدقة و البيع و الإيجار و نحو ذلك .] أ.هـ بتصرف (١)

وقال السبكي: [إذا دخل الماء المباح دار إنسان ، لم يكن لغيره أخذه من داره ؛ لامتناع دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه ؛ فلو فعله ؛ فهلك يملك ؟ فيه وجهان أصحهما أنه يملك. وكذا لو دخل السمك مع الماء حوضه ذكره ، ومنها : ولو أحيا واحد أرضا -حماها الإمام- لم يجز ؛ ولكن يملكها بالإحياء على الصحيح. ومنها : إذا تحجر مواتا ؛ فجاء آخر وأحياه ، ملكه على الأصح المنصوص لكونه حقق سبب الملك ، ومنها : إذا عتس الطائر في ملكه ، وأخذ الفرخ غيره ؛ فالأصح أيضا أنه يملكه، قال النووي : وكذا لو توحل ظبي في أرضه ، أو وقع البلح فيها ونحو ذلك..] (٢)

و قال أبو زكريا الأنصاري: [من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميز عن أمثاله كالدار والعبد، واستفاض في الناس أنه ملكه، جاز له أن يشهد له به، وإن لم يعرف سببه، وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير الاستفاضة؛ لأن امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب ظن الملك.] (٣)

وقال صاحب الإقناع: [و إحياء الأرض التي يمتلكها يكون بأن يحوز بحائط منيع يمنع ما وراءه، ويكون البناء مما جرت عادة البلد البناء به، سواء أرادها لبناء أم زرع أم حظيرة غنم أم خشب ونحوهم، ولا يعتبر في ذلك تسقيف، أو يجري لها ماء إن كانت لا تزرع إلا به أو يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء، فإن لم يصل إلى الماء، فهو كالمحجر الشارع في الأحياء ، أو يغرَس فيها شجرا، أو يمنع ما لا يمكن زرعها إلا بحبسها عنها، وإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار، فأحياؤه بقلع أحجارها وتنقيتها، وإن

1 - بلغة السالك، لأحمد الصاوي المالكي، ١٥٧/٤.

2 - الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين السبكي، الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ٣١٧/١، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء / ٢.

3 - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، ٣٦٩/٤.

كانت غياضا وأشجارا، فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها...ومن سبق إلى مباح فأخذه مثل ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفاء، والقصب، والشعر، أو ثمر الجبل، وغير ذلك من النباتات، أو إلى صيدو ولو سمكا أو عنبر، وحطب، وثمر وثلؤ، ومرجان، ونحوه وما، ينبذه الناس رغبة عنه ، ملكه والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ . [(١)] .

1 - الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا الحجاوي، ٣٨٥/٢ - ٣٨٨ .

المطلب الثالث الحياسة كدليل على الملكية

تمهيد:

الأصل أن الإنسان يتصرف فيما يملكه بوجه شرعي ، فساكن الدار ، وسائق السيارة ، أو الدراجة، وصاحب الدكان، الغالب أنهم يملكون ما يتصرفون فيه ، ولكن قد يمكن المالك غيره من التصرف ، إما بعوض أو بدون عوض، وقد يكون المتصرف متعديا كالغاصب والسارق، فاحتمال الفصل بين الملكية والتصرف احتمال قائم ، ولكن كلما طالت مدة التصرف دل ذلك على أن المتصرف مالك إلى أن يحصل الاطمئنان بملكية الحائز للشيء حسبما يشهد به العرف.

ومن هنا كانت علاقة الحائز بمدعي ملكية الشيء المحوز لها تأثير حسبما يشهد به العرف من التسامح أو المشاحة . فالعرف يشهد أن الأجنبي لا يسكت عن تصرف الأجنبي في عقاره عشر سنوات وأكثر، وهو حاضر ساكت ، بينما يشهد العرف أن الأب يتسامح مع ابنه في تصرفه في مال الأب عشرين سنة أو أكثر . فكانت الصلة بين الحائز وبين مدعي الملكية مؤثرة في مدة الحياسة، كما أن حضور مدعي الملكية وبعده، والمسافة الفاصلة بين المتنازع فيه، وبين القائم بالحق لها تأثيرها ، وكذلك الشيء المحوز، فحياسة الدور والأرضين ليست كحياسة الثياب والحيوان ، فإذا كان المالك قد يتسامح في سكنى داره لخمس سنوات مثلا، فإنه لا يتسامح في استعمال دابته مثل هذه المدة .

كما أن أنواع التصرف مختلفة، فهناك التصرف بالسكنى ، وأقوى منها التصرف بالهدم والبناء وقلع الشجر وغراسة الأرض ، وأقوى من ذلك التصرف بالبيع، والهبة والصدقة من وجوه التقويت، فكانت أحكام الحياسة تتأثر بهذه الاعتبارات .

حكم الحياسة كدليل على الملك :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم من ادعى شيئا في يد غيره فأنكره وكان لكل واحد منهما بيينة فأى البينتين يعمل بها وتقدم على البيينة الأخرى هل بيينة الحائز للشيء وهو المدعى عليه؟ أم بيينة المدعي وهو الخارج عن الشيء إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية والرواية المشهورة للإمام أحمد، وتبعه فيها اسحاق الذين ذهبوا: إلى أن من ادعى شيئاً في يد غيره فأنكره وكان لكل واحد منهما بيعة، فإن شهدت بيعة (الحائز) بسبب الملك وقالت: نتجت في ملكه، أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدمت، وإلا قدمت بيعة المدعي فبيعة المدعي (الخارج) تقدم على بيعة المدعي عليه (الحائز)، حتى يقيم صاحب اليد الآخر الحجة أنه بأي طريق انتقل إليه.^(١)

**واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والعقل:
أما السنة:**

١- فما رواه وائل بن حجر عن أبيه قال: « جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي، يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض. »^(٢)

قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح

٢- وما رواه ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعي عليه. »

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه
قال الشيخ الألباني: صحيح^(٣)

١ - بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٣٢. والمغني، لابن قدامة، ١٢/ ١٦٨

٢ - سنن الترمذي، ٣/ ٦٢٤، باب ما جاء في أن البيعة عالمدي واليمين على المدعي عليه، حديث رقم: ١٣٤٠.

٣ - سنن الترمذي، ٣/ ٦٢٤، باب: ما جاء في أن البيعة على المدعي، واليمين على من أنكر، حديث رقم: ١٣٤٢.

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ جعل جنس البينة في جانب المدعي ، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بينة .

وأما العقل:

١- فلأن بينة الخارج أظهرت له سبق الملك، فكان القضاء بها أولى كما إذا وقتت البينتان نصاً، ووقّعت بينة الخارج دلالة، ودلالة الوصف: أنها أظهرت له سبق اليد؛ لأنهم شهدوا له بالملك المطلق، ولا تحل لهم الشهادة بالملك المطلق إلا بعلمهم به، ولا يحصل العلم بالملك إلا بعد العلم بدليل الملك، ولا دليل على الملك المطلق سوى اليد، فإذا شهدوا للخارج، فقد أثبتوا كون المال في يده وكون المال في يد ذي اليد ظاهراً ثابتاً للحال، فكانت يد الخارج سابقة على يده، فكان ملكه سابقاً ضرورة، وإذا ثبت سبق الملك للخارج يقضى ببينته؛ لأنه لما ثبت له الملك واليد في هذه العين في زمان سابق، ولم يعرف لثالث فيها يد وملك علم أنها انتقلت من يده إليه فوجب إعادة يده ورد المال إليه، حتى يقيم صاحب اليد الآخر الحجة أنه بأي طريق انتقل إليه كما إذا عين القاضي كون المال في يد إنسان ويدعيه لنفسه ثم رآه في يد غيره فإنه يأمره بالرد إليه إذا ادعاه ذلك الرجل إلى أن يبين سبباً صالحاً للانتقال إليه . (١)

٢- ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها ، كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ودليل كثرة فائدتها :
أ- أنها تثبت شيئاً لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة .

ب- ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف ، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم ، فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة ، فتقدم عليها بينة المدعي على المدعى عليه (صاحب اليد) كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية. (٢)

١ - بدائع الصنائع ، للكاساني، ٢٣٢/٦ .

٢ - المغني ، لابن قدامة، ١٦٨/١٢ .

الرأي الثاني: للمالكية، والشافعية، والرواية الثانية للحنابلة الذين ذهبوا: إلى أنه تقدم بينة المدعى عليه الحائز، وأن البينة لا تنتقل الملك عن المحوز عليه إلى المدعي ولكنها تدل عليه ، فيكون القول معها قول الحائز : إنه يملكه بيمينه .^(١) لكن بخمس شروط هي: أولها: أن يحصل من الأجنبي الحائز تصرف. ثانيها: أن يكون المنازع له المدعي للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما.

ثالثها: وأن يكون ساكتا. رابعها: أن لا يكون مانع له من التكلم مدة عشر سنين. وبقي شرط خامس: وهو أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملك الشيء المحاز وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه ولا يشترط بيان سبب الملك كما قال ابن أبي زمنين وهو المعتمد خلافا لمن قال إنه يطالب ببيانه وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم يطالب الحائز ببيانه وإن ثبت الأصل للمدعي طوب ببيانه.^(٢) واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والعقل:

أما السنة: فما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير ، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده.»^(٣)

وأما العقل: فلأنهما استويا في إقامة البينة ، وترجحت بينته بيده كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس فيقضى له بها.^(٤)

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ٤/٢٣٤، ٢٣٥. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٤/٤٨٠، ٤٨١. المغني، لابن قدامة، ١٢/١٦٨

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ٤/٢٣٤، ٢٣٥.

3 - المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ٢٣٨/٩، باب الرجلان يتنازعان شيئا في يد أحدهما، حديث رقم: ٤٣٧٦، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، مكان النشر السعودية/الرياض.

4 - مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، ٤/٤٨٠.

المطلب الرابع

الملكية العامة وبعض صورها، وأهدافها

المسألة الأولى: تعريف الملكية العامة :

يقصد بها أن يكون المال مخصصا لمنفعة عامة المسلمين، فالملكية العامة تقابل الملكية الخاصة التي يكون الانتفاع بها لفرد، أو أفراد معينين

المسألة الثانية: بعض صور الملكية العامة :

١- أرض الحمى :

وهي جزء من الأرض العامة غير المملوكة لأحد، يخصصها ولي الأمر لانتفاع عامة المسلمين وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ولا يمكن أن تكون محلا للملكية الخاصة، والحمى فيه نفع للفقراء والأغنياء، أما الفقراء فلأنه مرعى صدقاتهم، وأما الأغنياء فلخيل المجاهدين عنهم، وأما قوله ﷺ (لا حمى إلا الله) فمعناه: لا حمى إلا أن يقصد به وجه الله، كما فعل رسول الله ﷺ.

فيسلم الذي لفقراء المسلمين ومصالحهم، وبهذا الحمى يخالف فيه فعل الجاهلية فإن الذي في الجاهلية كان إذا استولى على بلد أوتى بكلب فجعله على جبل أو على نشز من الأرض واستعداه فحيث انتهى عواؤه حماه لنفسه، فلا يرعى فيه غيره ويشارك الناس فيما سواه، وهكذا كان كليب بن وائل إذا أعجبه روضة ألقى فيها كلبا وحمى إلى منتهى عوائه.^(١)

ومن أمثلة أرض الحمى في الإسلام :

١ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)]، ٢٣٦/١٥.

أ- أرض النقيع - موضع ينتقع فيه ماء فيكثر فيه الخصب-
حمى رسول الله ﷺ بالمدينة جبلا بالنقيع، وقال " هَذَا حِمَايَ " وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ، وَهُوَ قَدْرُ مِيلٍ فِي سِتَّةِ أَمْيَالٍ، حَمَاهُ لَخِيلِ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ (١)

ب- أرض الربذة :حماها أبو بكر -رضي الله عنه- بالربذة
لأهل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا أسامة. (٢)

ج- أرض الشرف حماها عمر -رضي الله عنه- من الشرف مثل ما
حماه أبو بكر من الربذة، وولى عليه مولى له يقال له: هني، وقال: يا هني
ضمَّ جناحك عن الناس، وأتقِ دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة،
وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف،
فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة
ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك،
فالكلاً أهون عليَّ من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي
أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا. (٣)

٢-الأرض الزراعية المفتوحة :

و الأرضون كلها تنقسم إلى أربعة أقسام:

1 - الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن
الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ٢٢٢/١، والمجموع للنووي، ٢٣٧/١٥.

2 - المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٣٧/١٥.

3 - الأحكام السلطانية، للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ٢٧٦/١، الناشر: دار
الحديث - القاهرة .والمجموع ، للنووي ، ٢٣٧/١٥.

القسم الأول: ما استأنف المسلمون إحياءه، فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج؛ والكلام فيها ذكر في إحياء الموات، وهذا القسم يتبع الملكية الخاصة.

القسم الثاني: ما أسلم عليه أصحابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا، فإن جعلها خراجا لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرا جاز أن تنقل إلى الخراج.^(١)

القسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهرا، فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين^(٢)، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وجعلها مالك^(٣) وفقا على المسلمين بخراج يوضع عليها، وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيرا بين الأمرين.^(٤)

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها، وهي على ضربين:

أحدهما: ما خلا عنها أهلها فحصلت للمسلمين بغير قتال، فتصير وفقا على مصالح المسلمين، ويضرب عليها الخراج، ويكون أجره تقر

1 - الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ٣٩٩/٢، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٤٢/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ١٦٣/٣، الناشر: دار الحديث - القاهرة

4 - الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٣٩٩/٢ .

على الأبد، وإن لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقوف. والضرب الثاني: ما أقام فيه أهله ووصلحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتزع من أيديهم، سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا، كما لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها، ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين، وإن لم ينتقلوا إلى الذمة، وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقرروا فيها سنة، وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية.

والضرب الثاني: أن يستبقوها على أملاكهم، ولا ينزلوا عن رقابها، ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما قاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة، فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها، وإن بيعت على ذمي احتل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره، واحتل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقدة من صلح عليها. (١)

٣- الحاجات الأساسية كالماء، والكأ، والنار .

١- الأحكام السلطانية، للماوردي، ٢٢٩/١ .

قال ﷺ فيما رواه عنه علي ﷺ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ " (١)

يدل هذا الحديث على أن ملكية هذه الأشياء الثلاثة هي ملكية عامة لكافة المسلمين لأنها ضرورية لكافة الناس في عهد رسول الله ﷺ، والنص على هذه الأمور فقط؛ لأنها كانت من ضروريات الحياة في بيئة العرب، فهي مباحة لجميع الناس، والدولة هي التي تمثل مصالح الجماعة، فلها وضع اليد عليها، وعلى كل الأشياء الضرورية التي تعتبر من قبل الثروات الطبيعية الخام، والصناعات الاستخراجية، وإنتاج المواد الأولية، والاستيلاء على المرافق العامة والتي تتغير وتتبدل وتتطور بحسب البيئات والعصور، مثل مختلف الأنهار العامة، والمعادن والنفط ولو وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة، والكهرباء، والمنشآت العامة ونحوها من المرافق الحيوية الأساسية لمصلحة الجماعة. ومما يؤيد وجود الملكية الجماعية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين قد اعتبروا بعض الأراضي كالنقيع والرَبْدَة (سبق ذكرهما) حمىً في سبيل الله لترعى فيها خيل المسلمين، أي من أجل الصالح العام وهو المعروف بـ (الحمى)، كما أنها لا تحتاج إلى مجهود في إيجادها ولا يستطيع أحد أن يستغني عنها، وهي منحة من المولى عز وجل، (٢) فهذه المعادن تكون ملكيتها لعامة المسلمين إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد .

1- سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في منع الماء. ٢٧٨/٣، حديث رقم: ٣٤٧٧، الحديث صححه الألباني .

2 - الفقه الإسلامي وأدلتُهُ (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، ٢٠/٧، ٢١، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة

و ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، ورواية ثانية للمالكية، والحنابلة: إلى أن المعادن إذا وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة فإنها تكون تابعة للأرض ولصاحبها، وعلى هذا فإن الدولة تعوضه عنها. (١)

هذا بالإضافة إلى الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، والغنيمة، والفيء، وأموال الضوائع -وهي: كل مال لا مالك له، كالتركات التي ليس لها مستحق أو وارث، ومال اللقطة التي مضت عليها فترة التعريف ولم يظهر صاحبها، فهذه الأنواع كلها اتفق الفقهاء على أن هذه الأموال بعد تحصيلها تودع في بيت مال المسلمين وتصبح موردا عاما من موارد الدولة الإسلامية وملكا عاما لجميع المسلمين يصرف في مصالحهم.

المسألة الثالثة: أهداف الملكية العامة:

١- استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء أكانت من الحاجات الضرورية أم غيرها، والتوسعة على

المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، و النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ أحمد أحمد العسال، وفتحي أحمد عبد الكريم، ص ٦٣، الطبعة الثانية عشر، سنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الناشر مكتبة وهبة -القاهرة.

١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٢٠/٢، وما بعدها، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٦٨/٣، والمحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٢٨٦/٢، وما بعدها، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٤٠٩/١، ٤١٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

عامة المسلمين . فالماء والكأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها فإذا احتكرها أي أحد استطاع أن يتحكم في مصير الناس .

٢- تأمين نفقات الدولة : فالدولة ترعى الحقوق وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكذلك الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلا من خلال هذه الأموال العامة.

٣- تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين . فالوقف والزكاة ، والصدقات تعتبر من الإسهامات لسد حاجات المجتمع، وتمويل الأعمال الخيرية، كالمساجد والمدارس، والمكتبات، والمستشفيات، وغيرها .

٤- استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية، ولاسيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها، إما لعدم تحقق الإمكانيات، أو تكاليفها الباهظة، كبناء المواني وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها ، ولكن عندما يكون لبيت مال الدولة (البنك المركزي) مصادر تثريه تجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة .

الفصل الثاني

تحول الملكية العامة من الإباحة إلى الملكية الخاصة وعكسه

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحول الملكية العامة إلى خاصة عن طريق الإقطاع.

المبحث الثاني: تحول الملكية الخاصة إلى ملكية عامة ويحتوي على
مطلبين:

المطلب الأول: انتقال التركة إلى بيت مال المسلمين.

المطلب الثاني: نزع الملكية.

المبحث الثالث: حكم فرض الضرائب وشروط فرضها.

الفصل الثاني
تحول الملكية العامة من الإباحة إلى الملكية الخاصة وعكسه
المبحث الأول
تحول الملكية العامة إلى خاصة
الإقطاع

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنه قد تتحول الملكية من العامة إلى الخاصة بأي سبب من أسباب التملك كالإقطاع من أراضي بيت المال. (١) فيما ليس بملك لإنسان بعينه، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعها ؛ لأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة كقناء دارهم وفي الإقطاع إبطال حقهم .
وكذلك أرض الملح، والقار، والنفط، ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون؛ لأن ما كان الحق فيه لعامة المسلمين فالتدبير فيه إلى الإمام وله أن يخص بعضهم بشيء من ذلك على حسب ما يرى كما يفعله في بيت المال، فلإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك ، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة ، إذ لا فرق بين الأرض، والمال في الدفع للمستحق .

الأدلة:

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة
أما السنة:

١- ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا
قال: فأرسل معي معاوية قال: أعطها إياه .»

١- حاشية ابن عابدين، ١٩٣/٤، مطلب في حكم الإقطاع من بيت المال. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ) ١١٦/٩، الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٥٣/٦، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٢٧/١٥. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، ٢٧٤/٦، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح على شرط مسلم . (١)
٢- ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « كنت أنقل
النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني
على ثلثي فرسخ » . (٢)

٣- وما روى هشام عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير، وأن
أبا بكر أقطع، وأن عمر أقطع الناس العقيق. » (٣)

قال الكاساني: [فالأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا
لأحد ولا حقا له خاصة فلا يكون داخل البلد موات أصلا وكذا ما كان
خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا
حتى لا يملك الإمام إقطاعها لأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل
البلدة كفناء دارهم وفي الإقطاع يبطل حقهم وكذلك أرض الملح والقار
والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى
لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع
يبطل حقهم وهذا لا يجوز.] (٤)

قال الصاوي المالكي: [إذا أقطع الإمام أرضا لأحد ملكها - أي كانت
ملكاً له وإن لم يعمرها بشيء ، فله بيعها وهبتها وتورث عنه ، وليس هو
من الإحياء بل هو تمليك مجرد ، ولو اقتطعه الإمام لأحد على أن عليه كذا

١ - سنن الدارمي، لعبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب
العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد
السبع العلمي، ٣٤٧/٢، حديث رقم: ٢٦٠٩، باب في القطنع، عدد الأجزاء :
٢، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

٢ - صحيح البخاري، ٤٠٤/١٠، حديث رقم: ٢٩١٨، باب: ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي.

٣ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركماني، ١٤٦ / ٦، حديث رقم: ١٢١٤٨، الناشر : مجلس دائرة المعارف
النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤
هـ، عدد الأجزاء : ١٠

٤ - بدائع الصنائع، للكاساني، ١٩٤/٦، كتاب الأراضي.

أو كل عام كذا ، عمل به ، وكان المأخوذ في بيت المال ، لا يختص به الإمام لعدم ملكه لما اقتطعه ، وإن ملكه المقطوع له باقتطاعه . [(١)]

وقال النووي: [يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء.] (٢)

وقال المرداوي: [وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع بل يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء." هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثي: وقال مالك رحمه الله: يثبت الملك بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه قال وهو الصحيح إعمالا لحقيقة الإقطاع وهو التملك.] (٣)

وقال صاحب الإقناع : [وللإمام إقطاع غير موات تمليكا وانتقاعا للمصلحة.] (٤)

1 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، ١١٦/٩.

2 - المجموع شرح المهذب ، للنووي، للنووي، ٢٢٧/١٥.

3 - الإنصاف، للمرداوي، ٢٧٤/٦.

4 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) ، ٣٨٥/٢، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

المبحث الثاني
تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة
المطلب الأول

انتقال التركة إلى بيت مال المسلمين

اتفق الفقهاء على أنه يتحول الملك الخاص إلى العام إذا مات عنه أربابه ، ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب ، فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين .^(١)
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والعقل:

أما العقل:

- ١- فإن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج .
- ٢- لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه .^(٢)
- ٣- أن بيت المال يخلف الورثة في الاستحقاق لماله، كما أنه يعقل عنه كورثته.^(٣)

قال ابن مودود الحنفي: [إن المال متى خلا عن مستحق ومالك، فمصرفه بيت المال، كاللقطة والضال .]^(٤)

١ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، ٤٢٩/١. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ٤٦٨/٤. والمجموع شرح المهذب ، للنووي، ٤١٢/١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، ٩٥/٣، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢ - الأحكام السلطانية، للماوردي، ٤٢٩/١.

٣ - المجموع شرح المهذب للنووي ، ٤١٢/١٥.

٤ - الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفي، ٩٤/٥.

وقال الدسوقي: [ثم يليه بيت المال، أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال ، الذي لو ظنه مات به، أو بغيره من البلاد كان ماله به، أو بغيره.]^(١)

وقال النووي: [مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثاً].^(٢)

وقال الحنابلة: [ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلة.]^(٣)

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٦٨٤.

2 - المجموع شرح المهذب ، للنووي، ١٥/٤١٢.

3 - الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، لأبو النجا الحجاوي، ١/٢٩٤.

المطلب الثاني نزع الملكية

اتفق الفقهاء على أنه يتحول الملك الخاص إلى عام جبراً على المالك، في نحو البيت المملوك إذا احتيج إليه للمسجد ، أو توسعة الطريق ، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين ، بشرط التعويض. (١)

واستلوا على ذلك بأدلة من الأثر:

١- ما روي عن : « عن أسلم أن عمر بن الخطاب قال للعباس بن عبد المطلب: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزيد في المسجد ودارك قريبة من المسجد، فأعطينها نزلها في المسجد وأقطع لك أوسع منها قال : لا أفعل ، قال : إذن أغلبك عليها ، قال : ليس ذاك لك ، فاجعل بينى وبينك من يقضى بالحق ، قال : ومن هو قال : حذيفة بن اليمان ، فجأؤوا إلى حذيفة فقصوا عليه ، فقال حذيفة : عندي في هذا خبر ، قال : وما ذاك قال : إن داود عليه السلام، أراد أن يزيد في بيت المقدس وقد كان بيت، قريب من المسجد ليثيم ، فطلب إليه فأبى ، فأراد داود أن يأخذها منه ، فأوحى الله إليه أن نزه البيوت عن الظلم لبيتي ، فتركه ، فقال له العباس : فبقي شيء قال : لا ، فدخل المسجد فإذا ميراث للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ ، يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال : هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعه أنت يا عمر فقال عمر : ضع رجلك على عنقي لنرده إلى ما كان ، ففعل ذلك العباس ثم قال العباس : قد أعطيتك الدار تزويدها في مسجد رسول الله ﷺ ، فزادها عمر في المسجد ، ثم قطع للعباس داراً أوسع منها بالزوراء » (٢)

وجه الدلالة من هذا الأثر:

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ ، ٢٧٦/٥ . و الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٩٤/٧، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤ . وبغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ١٣٠/١، دار النشر : دار الفكر. و كشاف القناع للبهوتي، ٣٦٤/٢ .

٢ - كنز العمال ، احاديث العباس ابن عبد المطلب، ٥٠٣/١٣ ، حديث رقم: ٣٧٢٩ . وانظر جامع الاحاديث لجلال الدين السيوطي، ٤٨٧/٢٨ ، حديث رقم: ٣١٥٥٠ .

هذا الأثر يدل على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الملك الخاص لأحد الأفراد، ويدخله في الملك العام، بشرط التعويض، أما قهرا وجبرا عنه بغير التعويض فلا يجوز.

٢- وما روي عن ثمامة بن حزن القشيري قال : « شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضي الله عنه فاطلع عليهم اطلاعة وقال أدعوا لي صاحبكم الذين يالباكم علي فدعيا فقال أنشدكما بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم نعم قال فأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين أنشدكم بالله هل تعلمون أي صاحب جيش العسرة قالوا اللهم نعم . » (١)

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن النبي ﷺ، أنه لما كان الملك حول المسجد ، ليس خاصا بالمسلمين أراد النبي ﷺ، أن يدخله في ملك واحد من المسلمين له مال، يستطيع أن يشتريه ، ويتبرع به للصالح العام للمسلمين كالحال في بئر رومة التي كانت ملكا لليهودي، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

قال ابن نجيم: [إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ،كعكسه أنه إذا جعل في المسجد ممرا فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر.] (٢)

وقال ابن نجيم في الأشباه: [وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها ؛ دفعا للضرر العام.] (٣)
قال الخرشي: [إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد وإن أبي

١ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ١٩٧ / ٤، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء : ٤ .

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ، ٢٧٦/٥ .

٣ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٧، تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك. [١]

وقال الشافعية: [اشترى بيتاً ووقفه مسجداً صح ، وأعطى حكمه وحرّم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة أو حاجة ، كخوف سقوط جدار ، ودفع حرّ وبرد ، وضيق على نحو المصلين.] [٢]

وقال البهوتي: [يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال - جمع محلة بكسر الحاء - ونحوها حسب الحاجة ، فهو فرض كفاية قال المروذي : سمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لا بد للناس منها : الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى.] [٣]

وقال الشاطبي: [باب الحكم على الخاصة لأجل العامة واسع، ومنه نزع الملكية الخاصة للمنافع العامة، ومنه ما وقع في زمن معاوية رضي الله عنه من نقل قتلى أحد من مقابرهم إلى جهة أخرى لإجراء العين الجارية بحانب أحد، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه، وقد يكون منه تشريح جثث الأموات لفائدة طب الأحياء، إلى غير ذلك.] [٤]

إذا فيجوز نزع الملكية للمصلحة العامة؛ كتوسيع الطرق وإنشاء ترع أو سكك ينتفع بها الناس انتقاعاً عاماً ، ولكن لا يؤخذ الملك من يد المالك إلا إذا أدّى إليه ثمنه مقدراً بمعرفة من يوثق بعادته من أهل الخبرة ؛ وذلك لأن المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة ولا ينبغي أن يظلم المالك .

قال الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله :
إن من أسباب انتقال الملكية هي العقود الناقلة للملكية ، والعنصر الفعال في هذه العقود هو الرضا ، كما يستثنى . فالرضا هو القاعدة العامة لنقل الأموال في الشريعة الإسلامية ؛ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

1 - الخرشى على مختصر سيدي خليل، ٩٤/٧ .

2 - بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ١٣٠/١ .

3 - كشف القناع للبهوتي، ٣٦٤/٢ .

4 - الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٥٦٦/٣، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } (١) ، بيد
أنه قد ينتزع الملك من صاحبه بغير رضاه في سبيل النفع العام أو لدفع
الأذى عن غيره ، بحيث تكون المنفعة التي ينالها المالك من بقاء العين في
ملكه أقل من الضرر الذي ينال غيره بهذا البقاء .

¹ سورة النساء ، بعض الآية رقم: ٢٩ .

المبحث الثالث

حكم فرض الضرائب، وشروط فرضها

تعريف الضريبة :

الضريبة لغة: الضريبة: ما يفرض على الملك، والعمل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال، جمعها: ضرائب. (١)

الضريبة اصطلاحاً: الضريبة فريضة مالية تقتطعها الدولة أو ما ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد جبراً وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها طبقاً للمقدرة التكليفية للشخص، وتستخدمها لتغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة. (٢)

وعرفت بأنها: الأموال التي تفرضها الدولة عند عجز بيت المال عن تغطية المتطلبات .

حكم فرض الضرائب :

اتفق الفقهاء على أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو من في حكمهم كأهل الذمة: من إطعام جائع وستر عورة، وفك أسرى من فروض الكفاية على القادرين عليه، إذا عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذر أخذه منه. (٣)

1 - المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، ٥٣٧/١، باب الضاد، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء / ٢ .

2 - المالية العامة والنظام المالي، لغازي عناية، ص٤١-٣٤ .

3 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٧٩/٥، وا لخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٠٩/٣، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤ . و حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة

وقد استدلووا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فما روي عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية : «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعا فهلك بعضها، فقال رسول الله ﷺ إن شئت غرمتها قال لا يا رسول الله». (١)
وأما الأثر:

- ١- فما روي عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزي الأعزب عن ذي الحليفة ويغزي الفارس عن القاعد. (٢)
- ٢- و قال مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط يخفف عن أنقل في عمله من الأحرار والرقيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه. (٣)

وأما المعقول: فلأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، وإن دعت الضرورة فلا بأس أن يقوي المسلمون بعضهم بعضاً؛ لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى. (٤)

قال ابن نجيم: [إن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، وإن دعت الضرورة، فلا بأس أن يقوي المسلمون بعضهم بعضاً ؛ لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى والمراد، هنا أن يكلف الإمام الناس بأن

الشيخ سليمان الجمل، ١٠/١٨٨، ١٨٩، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ٥. ، وكشاف القناع ، للبهوتي، ٣/٣٢٠.
١ - سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ٣/٤١٠، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء : ٦
٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، ٤/٤٧٧، المحقق : بكري حياتي - صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة، ١٤٠١م / ١٩٨١م
٣ الخرشني على مختصر خليل، ٣/١٠٩.
٤ - البحر الرائق ، لابن نجيم، ٥/٧٩.

يقوي بعضهم بعضاً، بالكراع، والسلاح، وغير ذلك من النفقة والزاد. أ.هـ بتصرف] (١)

وقال الخرشي: [إن دفع الضرر، وكف الأذى عن المسلمين، أو ما في حكمهم، كأهل الذمة من فروض الكفاية: من إطعام جائع، وستر عورة حيث، لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك.] (٢)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: [ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء، فلو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، لئلا يؤدي إلى التواكل وذلك لعدم وجود شيء في بيت المال، أو لمنع متوليه ولو ظلماً. أ.هـ بتصرف.] (٣)

وقال البهوتي: [وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، ومن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري وإشباع الجائع، وفك الأسرى، على القادرين عليه إن عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه، لمنع أو نحوه.] (٤)

من خلال النصوص السابقة من أقوال الفقهاء يتبين أنه، إذا لم تكف الزكاة، والموارد الأخرى لبيت المال في تحقيق حاجات الفقراء والمساكين، والوفاء بمقتضيات الدفاع عن الأمة، ودفع ما يصيب الناس من الطوارئ، والنوازل العامة،

1 - البحر الرائق، لابن نجيم، ٥ / ٧٩.

2 - الخرشي على مختصر خليل، ٣ / ١٠٩.

3 - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وللعلامة الشيخ سليمان الجمل، ١٠ / ١٨٨، ١٨٩، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ٥.

4 - كشاف القناع، للبهوتي، ٣ / ٣٢.

فإنه يجوز لولي الأمر، أن يفرض ضرائب على الأغنياء فقط بما يراه لصالح الأمة، تؤخذ جبرا وبدون مقابل، وتلغى، أو تعدل بحسب الظروف. قال الغزالي في المستصفى: [وإذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ؛لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم أي الأغنياء قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه، وماله لو خلت خطة الإسلام-أي بلاده-من ذي شوكة - أي من حاكم قوي - يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ...][¹]

شروط فرض الضرائب الإضافية :

بناء على ما سبق فإنه يجوز لولي الأمر أن يفرض ضرائب إضافية، ولكن بشروط :

١- وجود حاجة حقيقية للمال، واشترط العلماء أن يخلو بيت المال خلوا تماما، ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح دون إرهاق الناس بالتكاليف، فلا يجوز أن يفرض الضريبة ما دام في بيت المال ما يكفي .

¹ - المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ/٣٠٣-٣٠٥، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢- العدالة في التكليف بها وتحديد سعرها وطرق تحصيلها، فتوزع أعباء الضرائب بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابى طائفة وتكلف أخرى.

٣- أن يتم صرفها وإنفاقها بما يحقق المصلحة العامة .

٤- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضاً براءة الذمة من الأعباء والتكاليف.

الفصل الثالث

بيان الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الملكية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الملكية:

١- عقوبة السرقة.

٢- عقوبة الحرابة وقطع الطريق.

٣- دفع الصائل.

٤- الحجر.

٥- الحث على كتابة الدين وتوثيق العقود.

المبحث الثاني: قيود الملكية الخاصة والعامة.

الفصل الثالث

المبحث الأول

بيان الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الملكية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالملكية فوضعت أحكاما لحمايتها وصيانتها ومن أهمها ما يلي :-

١ - عقوبة السرقة :

اتفق الفقهاء على أن الله عز وجل شرع عقوبة حدية رادعة لمن اعتدى على مال الغير بسرقة فجعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال المملوك لغيره من حرزه على وجه الخفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، كما اتفقوا على أنه يشترط في السارق أن يكون مكفأ؛ سواء أكان مسلما أم ذميا.

لكنهم اختلفوا في المقدار أو النصاب الذي تقطع به يد السارق وهل لابد من وجود النصاب أم يكفي بمجرد وجود السرقة؟ أما بالنسبة لاشتراط النصاب فإنهم ذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول : القائل بأنه لا يشترط النصاب أصلا بل يقطع في قليل المسروق وكثيره، وهذا رأي الحسن البصري، والخوارج، وطائفة من المتكلمين.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية.

وربما احتجوا بحديث أبي هريرة خرجه البخاري ومسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده".^(١)

المذهب الثاني: لجمهور الفقهاء الذين اشتروا بلوغ المسروق النصاب حتى يتم القطع وهؤلاء اختلفوا الى مذهبين:
المذهب الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى وجوب القطع على السارق إذا بلغ المسروق ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب.^(٢)
المذهب الثاني: للإمام أبو حنيفة: الذي ذهب إلى أن القطع يجب في عشرة دراهم من الفضة أو دينار من الذهب.^(٣)
سبب اختلاف الفقهاء:

لعل سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة- والله أعلم - يرجع لسببين:
السبب الأول : يرجع الى اختلاف الروايات التي فسرت ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، فعمدة فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وحديث عائشة أوقفه مالك وأسنده البخاري ومسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " تقطع ليد في ربع دينار فصاعدا " .
وأما عمدة فقهاء العراق فحديث ابن عمر المذكور قالوا ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم وروى ذلك في أحاديث، وقد خالف ابن عمر في

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، ٤٤٧/٢، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

2 - - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٤٤٧/٢ .، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٤٦٥/٥، والروض المربع شرح زاد المستنقع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٦٧٣ /١، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

3 -- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ١٣٧/٩ .

قيمة المجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كابن عباس وغيره، فروى محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قالوا وإذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين. (١)

السبب الثاني - والله أعلم - هو اختلافهم حول قيمة الثلاثة دراهم بالنسبة للربع دينار أو الدينار بالنسبة للصرف مثل أن يكون الربع دينار في وقت ثلاثة دراهم، وقد يكون قيمته ديناراً كاملاً. (٢)

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى وجوب القطع على السارق إذا بلغ المسروق ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب بأدلة من السنة منها:

١- ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٣).

٢- ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

واستدل الإمام أبو حنيفة بأدلة من السنة والعقل :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٧٧٧

٢ - من جهد الباحثة المتواضع والله أعلم بالصواب.

٣ - صحيح البخاري، كتاب السرقة، باب، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، الحديث رقم: ٦٧٨٩.

أما السنة: ١- فما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفا ومرفوعا أنه قال «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» (١)

٢- وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجْنِ قِيَمَتِهِ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ» قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة، وسعدان بن يحيى، عن ابن إسحاق، بإسناده. (٢)، والرجوع إلى قولهم أولى؛ لأنهم من جلة الغزاة فكانوا أَعْرَفَ بِقِيَمَةِ السِّلَاحِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وأما العقل :

١- فلأن الأخذ بالأكثر أولى احتيالا للدرء، وفي الأقل شبهة عدم الجناية. (٣)

مناقشة الأدلة:

نوقشت الأدلة التي استدل بها المذهبين فقيل عن : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي استدل به جمهور الفقهاء بأن هذا الحديث قال عنه أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا. (٤)

١ - سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ٥٠/٤، حديث رقم: ١٤٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، ٤٧٦/٥ .

٢ - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، ١٣٦ /٤، حديث رقم ٤٣٨٧ .

٣ - الاختيار لتعليل المختار، للماوردي، ١٠٣/٤ .

٤ - سنن الترمذي ٣٥٧/٥، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. حديث رقم: ١٣٦٥.

كما نوقش الحديث الذي استدل به الحنفية بأن الحديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي أنه قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل . (١)

وهذا القطع لا يكون إلا إذا توفرت فيه شروط وهي :-

- ١- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً.
- ٢- أن يكون سرق نصاباً .
- ٣- أن يكون ما سرقه من حرز .
- ٤- أن يكون على وجه الخفاء والاستسرار .
- ٥- أن يكون المسروق مالا محترماً مملوكاً لغيره ليس له شبهة في ذلك . (٢)

ولم يجعل الله القطع في الاعتداء على الأموال بغير السرقة، ذلك لأن؛ السرقة هي أكثر أنواع الاعتداء على الأموال، وأن أي اعتداء غيرها يمكن إثباته بسهولة عن طريق إقامة البينة وإرجاع الحق لصاحبها ،

قال القاضي عياض - رحمه الله :-

[صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر؛

١- المرجع السابق، ٣٥٨/٥، حديث رقم: ١٣٦٦ .

٢- بدائع الصنائع، للكاساني ٦٧/٧، الاختيار لتعليل المختار، ١٠٣/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤. الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي =الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٢٣٩/٢، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

وتسهل إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها]

الترجيح وسببه:

بعد ما ذكر من مناقشة للأدلة التي استدلت بها كلا الفريقين فأرى - والله أعلم - الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، ، والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال ، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو والجمع بين حديث ابن عمر. اختلافهم حول قيمة الثلاثة دراهم، أو العشرة دراهم بالنسبة للربع دينار أو الدينار بالنسبة للصرف مثل أن يكون الربع دينار في وقت ثلاثة دراهم، وقد يكون قيمته دينارا كاملا .

فهذه اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديته لو جني عليها خمسمائة دينار؛ لأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت ، وفي هذا أوضح دليل على احترام الملكية، وصيانتها، والحفاظ عليها.

٢ - عقوبة الحرابة (قطع الطريق):

إن الحرابة أو إخافة السبيل أو قطع الطريق ، هي كل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن أنواعه إلحاق الضرر بالبينة أو بأحد المرافق والأملك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر.

وتعتبر الحرابة من الحدود والأحكام التي شرعها الإسلام لحماية الملكية، والأصل فيهم قول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) (١)

وما ورد في السنة: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن ناسا أغاروا على إبل
النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤمنًا، فبعث في آثارهم، فأخذوا،» فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وَسَمَلَ أعينهم
"، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة،» (٢)

فما المراد بالحاربة؟ وهل تكون الحاربة داخل المصّر، أم لا بد أن
تكون خارجه ، وما الأصل فيها؟.

المراد بالمحاربين أو قطاع الطريق :

اتفق الفقهاء على أن الحاربة هي: إشهار السلاح وقطع الطريق، وحد
الحاربة : أن لا يقدر على دفع المحارب .(٣)

1 - سورة المائدة ، الآيتان رقم: ٣٣ ، ٣٤ .

2 - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، ١٣١/٤، حديث رقم:
٤٣٦٩ .

3 - - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف
بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) ، ٢٦٩/١٣، و³ - بدائع الصنائع،
للكاساني، ٢٤٨/١٥ . الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق
محمد حجي، ١٢٣/١٢، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر
بيروت، عدد الأجزاء ١٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد
الحفيد، ٤٥٥/٣ . والإتصاف للمرداوي، ٢١٧/١٠ . والحاوي الكبير - للماوردى،
للعلامة أبو الحسن الماوردى، ٧٧١/١٣، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد
الأجزاء / ١٨ . والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد
بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي

لكنهم اختلفوا في: أن الحراية هل تكون في داخل المصر أم لا إلى
ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة ورواية للحنابلة: الذين ذهبوا إلى أن
الحراية لا تكون إلا من قوم أو واحد لهم قوة وشوكة ، ولا تكون إلا خارج
المصر ، وهذا استحسان، وقال أبو يوسف : تتحقق الحراية في المصر
ليلاً، وهو القياس، وعليه الفتوى لمصلحة الناس. (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من العقل:

دليل القياس : أن سبب الوجوب قد تحقق ، وهو قطع الطريق فيجب
الحد كما لو كان في غير مصر .
دليل الاستحسان : أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع ، والطريق لا
ينقطع في الأمصار ، ولا فيما بين القرى ؛ لأن المارة لا تمتنع عن المرور
عادة فلم يوجد السبب .

وقيل : إنما أجاب أبو حنيفة - رحمه الله - على ما شاهده في زمانه ؛
لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح ، فالقطاع ما كانوا يتمكنون من
مغالبتهم في المصر ، والآن ترك الناس هذه العادة ؛ فتمكنهم المغالبة
فيجري عليهم الحد ، وعلى هذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - فيمن قطع
الطريق بين الحيرة ، والكوفة : إنه لا يجري عليه الحد ؛ لأن الغوث كان
يلحق هذا الموضع في زمانه ؛ لاتصاله بالمصر. (٢)

المذهب الثاني: للإمام مالك ، والرواية الثانية للحنابلة : الذين ذهبوا
إلى أن الحراية داخل المصر وخارجه سواء فقلوا: إن المشتهر بالسلاح

(المتوفى : ٨٨٥هـ)، ٢١٧/١٠، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت -
لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢٦٩/١٣. وبدائع الصنائع،
للكاساني، ٢٤٨/١٥. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي،
٢١٧/١٠.

٢ - بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٨/١٥.

لقصد السلب محارب سواء أكان في مصر أو قفر، له شوكة أم لا، ذكرنا كان أو أنتى، وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغير عداوة ولا فائدة. (١)

المذهب الثالث للإمام الشافعي: الذي اشترط الشوكة وإن كان لم يشترط العدد وإن معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ولذلك يشترط فيها البعد ، عن العمران لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران وكذلك يقول الشافعي إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في مصر كانت محاربة أما غير ذلك فهو عنده اختلاس .

قال الماوردي : [قد ذكرنا أن المحاربين من قطاع الطريق : هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا ، ويأخذون أموالهم مغالبة وقهرا ، وسواء كانوا في صحراء أو مصر ، يجري عليهم في الموضوعين حكم الحرابة .] (٢)

واستدل الإمام الشافعي على ذلك: بأدلة من الكتاب والعقل:
أما الكتاب : فعموم قول الله تعالى : { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** } (٣) ، ولم يخص ، في الآية خارج مصر أو داخله.
وأما العقل:

- ١- فلأن كل سبب وجب به الحد في غير مصر وجب به ذلك الحد في مصر ، كالزنا والقذف وشرب الخمر .
- ٢- ولأنهم في مصر أغلظ جرما من الصحراء : لثلاثة أمور : أحدها : أن الأغلب أمن مصر وخوف الصحراء . والثاني : أن مصر في قبضة السلطان دون الصحراء .

١ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ١٢٣/١٢، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٤٥٥/٣ .
وإلنصاف للمرداوي، ٢١٧/١٠ .

٢ - كتاب الحاوي الكبير - للماوردي، للعلامة أبو الحسن الماوردي، ٧٧١/١٣، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ١٨ .

٣ - سورة، المائدة، جزء الآية رقم: ٣٣ .

والثالث : أن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعهم الصحراء ، فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما .(١)
من خلال ما سبق يتضح أهمية وجود حد الحرابة للحفاظ على الملكية بأنواعها العامة والخاصة وقد فطن إلى ذلك المعنى الفقهاء الأوائل:

فقال ابن مودود الحنفي: [وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام، وأعوانه؛ لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه ، لأن الأموال إنما تصير مصنونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته ؛ ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصا عند الحاجة والضرورة ، ومن الناس من لا يردعه عقل ، ولا يمنعه نقل ، ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولاً الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة ، أو خفية على وجه الاستسار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في السرقتي الصغرى والكبرى حسما لباب الفساد وإصلاحا لأحوال العباد (٢)

٣- دفع الصائل :

تعريف الصائل لغة: يقال : (صال) عليه صولا وصولانا سطا عليه ليقهره والجمال ونحوه عض ،(صاوله) مصاوله وصيالا وصيالة غالبه ونافسه في الصول، وكذلك (صَوَّلَ) البعير بالهمز من باب ظرف إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل (صَوَّلُ). (٣)

١ - الحاوي الكبير للماوردي ، ١٣/٧٧٢، ٧٧١،

٢ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ١١٠، ١٠٩، ٤، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

٣ - مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد مادة :ص.و.ل.الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، و المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية

فالصائل: من سطا عليه ليقهره ويغلبه على أمره، والصيالة تكون على النفس، والعرض، والأهل، والمال .

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرع دفع الصائل ومقاتلته إن لزم الأمر^(١)، وإن قتل الموصول عليه - صاحب المال مثلا - فهو شهيد مضمون لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢)

وقال القرافي: [فكل صائل إنسانا كان أو غيره فمن خشى من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمجنون إذا صالا أو البهيمة لأنه ناب عن صاحبها في دفعه والمدفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أو ومال .] ^(٣)

قال ابن قاسم النجدي: [ومن صال على نفسه، أو حرمة كأمه وبنته، وأخته، وزوجته، أو ماله، آدمي، أو بهيمة فله، أي للموصول عليه الدفع عن ذلك، بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل، حرم

بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٥٢٩/١ باب الصاد مادة: صال، الناشر: دار الدعوة .

1 - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١، ٧٣، قاعدة: الضرر يزال، ص ٨٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، ٥٣/١٩، وأنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ٢١٢/٤ : الفرق بين قاعدة الإلتلاف بالصيال وبين قاعدة الإلتلاف بغيره، والأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) ٨٤/١، قاعدة: ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، وحاشية الروض المربع، للنجدي، ٣٨٥/٧ .

2 - صحيح البخاري، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، ٣ / ١٣٦ ، حديث رقم: ٢٤٨٠ .

3 - الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي، ٢٦٢/١٢ .

الأصعب، لعدم الحاجة إليه فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فله أي للمصول عليه ذلك أي قتل الصائل لا ضمان عليه؛ لأنه قتله لدفع شره وإن قتل المصول عليه فهو شهيد. [(١)]

٤- الحجر:

الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ (٢)

ومنه: سُمِّيَ الْحَرَامُ حَجْرًا قَالَ تَعَالَى (وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا) (٣)
أَيَّ حَرَامًا مُحَرَّمًا وَسُمِّيَ الْعَقْلُ حَجْرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يُفْجِحُ وَتَضُرُّ عَاقِبَتُهُ.

الحجر شرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله. (٤)
اتفق الفقهاء على جواز الحجر على البالغ العاقل الحر ووافق أبو حنيفة رحمه الله الجمهور في جواز الحجر عليه لثلاثة أشخاص هم: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعا للضرر العام كما اتفق جمهور الفقهاء ومعهم الصحابين غير أبي حنيفة على جواز الحجر على السفية وعليه الفتوى، دفعا للضرر العام. (٥)

1- حاشية الروض المربع، للنجدي، ٣٨٥/٧ .

2- مختار الصحاح، ١/ ٦٦، باب الحاء، مادة ح.ج.ر.

3- سورة الفرقان، بعض الآية رقم: ٢٢ .

4- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٣/ ٤١٦، الناشر: دار الكتب العلمية

5- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم، ص٨٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢/ ٢٧٩. و الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٨/ ٢٢٨، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الإقناع في الفقه الشافعي: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

الأصلُ في مشرُوعِيته :

١- قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) (١).

وجه الدلالة من هذه الآية: دلت الآية على جواز الحجر على السفهية؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قوله: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } وقال { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا }، فأثبت الولاية على السفهية كما أثبتنا على الضعيف. وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير، ومعنى السفهية إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والخرج منفين عنه؛ قاله الخطابي. (٢)

٢- وقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ

أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٣)

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالبا، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى، وإن لم يكن صغيرا قالوا: ولذلك اشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد. (٤)

قال ابن نجيم : [جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث : المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس ؛ دفعا للضرر العام

٥٠هـ،) ١/١٠٥. و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى

بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، ٢/٢١٠، المحقق :

عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

١ - سورة النساء بعض الآية رقم : ٥ .

٢ - تفسير القرطبي، ٣٠/٥ .

٣ - سورة النساء بعض الآية رقم : ٦ .

٤ - وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢/ ٢٧٩ .

ومنها : جوازه على السفية عندهما وعليه الفتوى، دفعا للضرر العام^(١)

٥- الحث على كتابة الدين وتوثيق العقود:

حث الإسلام على كتابة الدين حفظا للحقوق، كما أمر بتوثيق العقود منعا للجحود والإنكار قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيَحْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا)^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أمر المولى عز وجل بكتابة الدين لأن ذلك أوثق وأمن من النسيان وأبعد من الجحود والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه والأمر للندب، وليس للوجوب^(٣)، وقد صرفه عن الوجوب قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }^(٤)

1 - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم، ص٨٧.

2- سورة البقرة، بعض الآية رقم: ٢٨٢.

3 - تفسير النسفي، ١ / ١٣٦.

4 - سورة البقرة ، الآية رقم: ٢٨٣.

كما نهى المولى عز وجل أيضاً عن السامة ؛ أي الملل في كتابة الدين ، كل ذلك ضبط لأموال الناس ، وتحريض على أن لا يقع النزاع ، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل وهمّ فيه أو إنكار ، أو منازعة في مقدار، أو أجل ، أو وصف ، وقدم الصغير اهتماماً به ، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى.

ونص على الأجل للدلالة، على وجوب ذكره ، فيكتب كما يكتب أصل الدين ومحلّه إن كان مما يحتاج فيه إلى ذكر المحل ، ونبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره ، لأن الأجل بعض أوصافه ، والأجل هنا هو الوقت الذي اتفق المتدائنان على تسميته. (١)

¹ - تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النحوي الأندلسي (المتوفى : ٧٤٥هـ)، ١١٦/٣.

المبحث الثاني

قيود الملكية

المطلب الأول

قيود الملكية الخاصة

لقد وضع الإسلام قيوداً للملكية الخاصة (الفردية) تضمن عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام، وهذه القيود لا ينبغي التوسع فيها، حتى لا يؤدي ذلك إلى إلغاء الملكية الخاصة وفسح المجال لإحلال مبدأ التأميم: أي ملكية الأمة محل الملكية الخاصة.

والقيود التي وضعها الإسلام على الملكية الخاصة على النحو التالي:

١ - من حيث قيامها :

لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها في الإسلام إلا بعد توفر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد في الأمة، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز دفع صدقة التطوع إلى الغني، وأنها تجري مجرى الهبة، وذلك إذا كان محتاجاً إليها أو كان فيه صفة باقية من صفات الأصناف الثمانية التي تصرف اليهم الزكاة.^(١)

وذلك لما رواه عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال « نفقة الرجل على أهله صدقة ». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.^(٢)

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٤٧/٢، شرح خليل للخرشي، ١/٦، ٣٤٠. أمغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٣، ١٢٠. الإنصاف، للمرداوي، ٣/١٩٠.

٢ - سنن الترمذي، ٤٥٢/٧، حديث رقم: ٢٠٩٢.

وقال ﷺ فيما رواه عنه أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ»^(١)

٢- من حيث مجالاتها :

اتفق الفقهاء على أنه لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات هذه المجالات هي مجالات الملكية العامة^(٢)؛ وذلك كالمساجد، والمعادن في باطن الأرض، وأرض الحمى، وهي: الأرض التي يخصصها الإمام لانتفاع عامة المسلمين وكذلك لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في الحاجات الأساسية كالماء، والكأ، والنار؛

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة منها :

١- ما رواه علي، عن رجل، من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلِّ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ " ^(٣).

1 - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، كتاب الزكاة، باب في حقوق الأموال، ١٢٥/٢، حديث رقم: ١٦٦٣، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

2 - المبسوط للسرخسي، ٣٢ / ٢٩٠-٣٩٢، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ٣٧٣/٢، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٦٠/٣.

٣- سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في منع الماء. ٢٧٨/٣، حديث رقم: ٣٤٧٧، الحديث صححه الألباني .

وفي رواية الناس شركاء في ثلاث، فتشمل المسلم وغير المسلم (١) .
وروي بصيغة التعميم من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قال
ثلاث لا يمتنع الماء والكأ والنار». (٢).
وهذا أعم من الأول ففيه إثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكفار
في هذه الأشياء الثلاثة وهو كذلك .

٢- وروى ابن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل مأرب ، عن
أبيه ، أن الأبييض بن حمال سأل النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأراد أن
يقطعه ، أو قال : اقطعه إياه ، فقيل له : « إنه كالماء العد » ، فقال : «
فلا إذا » .

قال أحمد : ورواه يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ،
عن رجل ، من أهل اليمن ، عن النبي ﷺ . ورواه ابن المبارك ، عن معمر
، عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل عن أبييض بن حمال (٣) ، والماء
العد أي الجاري الذي لا يقطع.

قال السرخسي: [وفي الروايات: "الناس شركاء في ثلاث" وهذا أعم
من الأول ففيه إثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكفار في هذه الأشياء
الثلاثة وهو كذلك. وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية
والأنهار العظام كجيحون وسيحون وفرات ودجلة والنيل فإن الانتفاع بها،
بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء، ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم،
وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من
حيث التطرق فيها، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس؛ بيان أصل
الإباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم...وعلى هذا
حكمالشركة في الكأ] (٤)

1 - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
البوصيري، ٣/٣٥٣، حديث رقم: ٢٨٩٠.

2 - سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٢٤٧٣، ٢/٨٢٦. قال ابن ماجه حديث صحيح على
شرط الشيخين.

3 - معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب ما لا يجوز اقطاعه، ١٠/٢٠٠.

4 - المبسوط للسرخسي، ٢٣/٢٩٠-٣٩٤.

وقال الخطيب الشربيني: [المعدن الظاهر، وهو ما خرج بلا علاج؛ أي عمل وإنما العمل والسعي في تحصيله وقد يسهل وقد لا يسهل، كنفط، وكبريت، وقار وهو الزفت ويقال فيه قير، (ومومياء) وهو بضم الميم الأولى وبالمد وحكي القصر شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد فيه فيصير كالفار وقيل إنه أحجار سود باليمن خفيفة فيها تخويف، وأما التي تؤخذ من عظام الموتى فهي نجسة، (وبرام) بكسر الموحدة جمع برمة بضمها حجر يعمل منه القدر (وأحجار رحي، وأحجار نورة ومدر، وجص، وملح مائي، وكذا جبلي إن لم يحوج إلى حفر وتعب) لا يملك بالإحياء) هذا خبر قوله المعدن، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع من سلطان؛ لأن هذه الأمور مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلاء؛ وليس للإمام أن يقطع أرضاً ليأخذ حطبها، أو حشيشها، أو صيدها، ولا بركة ليأخذ سمكها، وأما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينعدد فيها ملحا فيجوز إحيائها وإقطاعها، (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج، إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد) ورصاص (ونحاس) وفيروزج، وياقوت، وعقيق، وسائر الجواهر المبتوثة في طبقات الأرض (لا يملك بالحفر والعمل) في موات بقصد التملك (في الأظهر) كالمعدن الظاهر.] (١)

وقال البهوتي: [(ولا يملك ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال قبل حيازته، وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون، ونفع البئر، ولا يملك، ما في معدن جار، إذا أخذ منه شيء خلفه غيره، كملح، وقار، ونفط، ونحوها، قبل حيازته، لعموم نفعه فهو كالماء، ولا يملك كالأقبل حيازته.] (٢)

1 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ٣٧٣/٢، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٤
2 - كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٦٠/٣.

٣- من حيث اكتسابها (١) :

اتفق (٢) الفقهاء على أن الاكتساب فريضة، وأن الإسلام أوجب أن يكون اكتساب الملكية الخاصة مشروعاً؛ أي بعيداً عما حرمه الشرع الإسلامي: كالسرقة، والغصب، والقمار، والربا، والغش، والاتجار في الأشياء المحرمة مثل: الخمر وآلات اللهو، كما أوجب الإسلام استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة ونحوها، وحرم كل الوسائل التي لا تتفق مع الإنسانية الحقة الرحيمة مما هو جاثم في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية الغاشمة. وأخطرها الربا أو الفائدة، والقمار، والغش، والاحتكار والتدليس، وبذلك هدم الإسلام صرح الرأسمالية التي يمتص فيها الغني دماء الفقراء والطبقة العاملة، كما أنه قضى على مفاصد الرأسمالية، والملكية الفردية .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

1 - الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب وقد قال الله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } وقال عز وجل { وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم } أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمي جناية المرء على نفسه كسباً وقال جل وعلا في آية السرقة { جزاء بما كسباً } أي باسراً من ارتكاب المحظور فعرّفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال . (الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة ١٣٢ / سنة الوفاة ١٨٩ تحقيق : د. سهيل زكار، ٣٢/١، الناشر عبد الهادي حرصوني، سنة النشر ١٤٠٠، مكان النشر دمشق.)

2 - الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، ٣٢/١، الناشر عبد الهادي حرصوني، سنة النشر ١٤٠٠، مكان النشر دمشق. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى (المتوفى : ١٣٣٥هـ) ٦٦٤/١، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت. المغني لابن قدامة ، ٣٧٧/١٢. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، ١١٩/٦ / دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ٥.

أما الكتاب فقول الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ } (١).
 وقوله عز شأنه: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (٢). قال القرطبي: مذهب مالك أن الطيبات هي المحلات (٣)
 وقال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } (٤).

وأما الأثر:

فما روي أن عمر رضي الله عنه قال : ما جاعني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلى من أن يأتيني وأنا بين شعبتى رحلى ، أطلب من فضل الله وتلا {وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل : ٢٠]. (٥)

وأما المعقول: فإن المال الحاصل من الربا، وما شابهه، لا بركة له، لأنه إنما حصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمته، وصاحبه يرتكب سائر المعاصي - إذ كل طعام يوصل آكله إلى دواع وأفعال من جنسه - فإن كان حراما: يدعوه إلى أفعال محرمة، وإن كان مكروها: يؤديه إلى أفعال مكروهة، وإن كان طيبا: يوصله إلى الطيبات فأكل الربا عليه إثم الربا، والأفعال التي حصلت بسببه، فتزداد عقوبته وإثمه أبدا، ويتلف الله

1 - سورة المائدة، جزء الآية رقم: ٤.

2 - سورة الأعراف، الآية رقم: ١٥٧.

3 - تفسير القرطبي، ٣٠٠/٧.

4 - سورة البقرة ، الآية رقم: ١٧٢.

5 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم: ٩٨٥٧. ورواه والبيهقي في شعب الإيمان.

ماله في الدنيا، فلا ينتفع به أعقابه وأولاده، فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين. (١)

قال ابن مودود الحنفي: [يجب على المسلم أن يتمسك بخصال : منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ومنها التحرز ؛ عن السحت واكتساب المال من غير حله ؛ ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم أو معاهد.] (٢)

وقال القيرواني: [أمر بأكل الطيب وهو الحلال والحلال هو ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق الله ولا حق لغيره، ولا " يحل لك " أن تلبس إلا طيباً " أي حلالاً " ولا " يحل لك " أن تركب " شيئاً من الدواب " إلا طيباً " فركوب الدابة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام " ولا " يحل لك " أن تسكن إلا طيباً " فسكنى ما اشترى بمال حرام حرام " وتستعمل سائر ما تنتفع به طيباً " أي حلالاً " ومن وراء ذلك " أي مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة. أ.هـ. بتصرف.] (٣)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: [أفضل طرق الاكتساب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة، وأفضل المكاسب الزراعة لعموم نفعها وللحاجة إليها ثم الصناعة ثم التجارة.] (٤)

وقال ابن قدامة: [بالاكتساب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فإنه قد جاء في بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة.] (٥)

1 - حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ) [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ)] ٢٦/٣.

2 - الاختيار لتعليل المختار، ١٩٤/٤.

3 - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، ١/٦٦٤، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت

4 - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، ١١٩/٦ / دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء : ٥.

5 - المغني لابن قدامة ، ٣٧٧/١٢.

٤ - من حيث التزامها :

فيجب أن تؤدي الملكية الخاصة كافة التزاماتها، وهي: الالتزام بنفقة الأقارب ممن تجب عليه نفقتهم، وإخراج الزكاة، والإنفاق المندوب إليه مما ليس بواجب عليه، كالذي يلتزم به للصالح العام في سد الحاجات الطارئة بسبب الحروب والمجاعات، وغيرها من المصائب العامة،- على نحو ما سبق بيانه- والتي تفوق نفقاتها أموال بيت المال وموارده (الخزينة العامة، أو بيت المال المركزي)؛

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث من السنة منها:

١- ما رواه أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جِبْهُنَّهٗ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطِحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ، فَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءُ (١)، وَلَا جَلْحَاءُ (٢)، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطِحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ، فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ

١- عقص التيس ونحوه عقسا التوى قرناه على أذنيه إلى الخلف. المعجم الوسيط ، باب : العين.

٢- جلحاء وهي التي لا قرن لها. لسان العرب لابن منظور، مادة. جلع.

تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (١)

والمراد بالكنز في الحديث الشريف: الذهب والفضة، وما يحل محلها من الأموال النقدية وبين ﷺ حق المال في أحاديث أخرى وذلك فيما رواه عنه أبو هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ: يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيرَةَ، وَتُفْقَرُ الظُّهْرَ، وَتُطْرَقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبْنَ (٢)

٢- وما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، بِقِفْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ» (٣)

٥- من حيث استعمالها:

فالملكية الخاصة في الإسلام مقيدة حتى في استعمالها؛ فالمسلم ليس حراً في استعماله لماله كيف شاء، فلا يجوز له ان يكثره، أو يبذره، فأوجب الإسلام الاعتدال في النفقة؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (٤)

فلا يكون التقدير مقبولاً لما يترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة الذي يحول بدوره دون توفر نشاط تداول الأموال، الذي هو أمر ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في

1 - سنن أبو داود، كتاب الزكاة باب ،حقوق المال ،١٢٥/٢، ١٢٤، حديث رقم: ١٦٥٨ .

2 - المرجع السابق، كتاب الزكاة باب ،حقوق المال ،١٢٥/٢، حديث رقم: ١٦٦٠ .

3 - المرجع السابق، كتاب الزكاة باب ،حقوق المال ،١٢٥/٢، حديث رقم: ١٦٦٢ .

4 - الإسراء، الآية رقم: ٢٩ .

توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين، قال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (١)

ولا يجوز له أن يستعمله فيما يعود منه ضرر للآخرين : كأن يستخدم العقار الذي يملكه كمحل للحدادة، أو النجارة، أو غير ذلك مما يتأذى به جيرانه وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، بل أجاز الإسلام نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها؛ يدل على ذلك قوله ﷺ فيما رواه عنه مالك، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢).

والمراد بالضرر الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابل أي كلُّ منهما يقصد ضرر صاحبه .

روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن علي يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمْرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ

1 - سورة التوبة، جزء الآية رقم : ٣٤ .

2 - الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٤/١٠٧٨، حديث رقم: ٢٧٥٨/٦٠٠، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

قَابِي، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبَ فَأَقْلَعُ نَخْلَهُ»^(١)، فقد أمره بقلعه.

قال القاضي أبو يعلى: [إن نصب المالك تنورا في داره، فتأذى الجار بدخانه، أو نصب في داره رحاء، أو وضع فيها حدادين أو قصارين، فهل يمنع من ذلك؟ قد روى عن أحمد ألفاظ تقتضي المنع] ^(٢).

٦- من حيث حدودها :

فيما عدا القيود السابقة فإن الإسلام يطلق الملكية الخاصة دون أن يضع حدا أعلى لاكتسابها، تشجيعا وتحفيزا للإنتاج، والكسب الطيب، فكان في عهد رسول الله ﷺ أثرىء غاية في الثراء: كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهم، وأيد ذلك ما رواه حكيم بن حزام، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ» - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي - «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣)

٧- من حيث نقل الملكية بعد وفاة صاحبها:

1 - سنن أبي داود، ٣/٣١٥، حديث رقم: ٣٦٣٦ .

2 - الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ١/٣٠٢، ٣٠١، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

3 - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في قول النبي ﷺ إن هذا المال خضرة حلوة ٩٣/٨، حديث رقم: ٦٤٤١ .

إن توزيع المال بعد الوفاة مقيدٌ بنظام الإرث، وليس المرء حراً بالتصرف في ماله بعد وفاته حسبما يشاء كما هو مقرر في النظام الرأسمالي، وإنما هو مقيد بنظام الإرث الذي يعتبر في الإسلام من قواعد النظام الإلهي العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فالإرث حق جبري، ولا يجوز الإيضاء بأكثر من ثلث المال، ولا يصح تفضيل بعض الورثة على حساب الآخرين، أو حرمان وارث أو الإضرار بالداثنين، وللسلطة القضائية الحق في إبطال التصرفات غير الشرعية في الإرث والوصية، فيكون تشريع الإرث عاملاً مهماً من عوامل تفتيت الثروات الضخمة، وتوزيع الملكيات والقضاء على التفاوت الفاحش بين الطبقات.

سبب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية هو:

- ١- أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل . وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم.
- ٢- عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة .
- ٣- حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب ، والضرائب عند الحاجة الماسة إليها. (١)

١ - النظام الاقتصادي في الإسلام، للعبد الكريم والعسال ص ٧١-٧٧، أصول الاقتصاد الإسلامي للبعلي ص ٥٣-٦٣.

المطلب الثاني

قيود الملكية العامة

الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة بقيود الشريعة وليست مطلقة، ويرجع بعض هذه القيود إلى وجوب تخصيص المال العام للإنفاق على أغراض معينة عينتها الشريعة، ومن ثم فلا يحق للدولة الإسلامية إنفاق هذه الأموال في غير وجوهها الشرعية .

فمثلا أموال الزكاة: لا تملك الدولة صرفها في غير مصارفها التي حددتها الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)

كما يرجع البعض الآخر من القيود للملكية العامة إلى وجود واجبات عامة تفرضها الشريعة للجماعة فيجب على الدولة القيام بها، كدور العبادة، ودور العلم، والمستشفيات، والمدارس،... وغيرها .

ولأولياء الأمر في الدولة المسلمة أن يخصصوا الملكية الجماعية ويقيدوا الانتفاع بها إذا اقتضى الصالح العام ذلك، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك حين احتجز جانبا من من أرض الكلاً المباحة للجميع في منطقة (النقيع) بالقرب من المدينة وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله. ^(٢)

1- سورة التوبة، الآية رقم : ٦٠ .

2 - النظام الاقتصادي في الإسلام، د / العسال، و د. فتحي، ص٦٩-٧٠ .

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للعالمين ومخرج البشرية من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه واستن بسنته إلى يوم الدين .

وبعد،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث:

{الملكية المزدوجة في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي}

ومن المناسب أن أسرد في خاتمته خلاصة لأهم ما توصلت إليه.

أهم نتائج البحث :

١- المال في الحقيقة لله سبحانه وتعالى، والناس جميعاً عباد الله، فهم شركاء في توزيع المال، سواء تمثّل هذا المال في سلعة اقتصادية، أو في سلعة حرة، وأن تملك الإنسان للمال يعتبر تملكاً مجازياً، أي أنه مؤتمن على المال، ومستخلف فيه ونائب، أو خليفة عن الله فيه .

٢- أحقية الإنسان في التملك من خلال الأدلة التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية التي نسبت الملك والمال إلى الله تعالى لكونه المالك الحقيقي للكون، كما نسبتها إلى الإنسان مما يدل على حقه في التملك، وأن المال وسيلة، وليس بغاية مقصودة لذاتها، وليس للتجميع والتكديس.

- ٣- الملكية في الإسلام حق مزدوج يقوم على ركيزتين:
الصفة الفردية والصفة الجماعية، وأن الملكية نوعان: ملكية
خاصة وملكية عامة .
- ٤- وجود أحكام وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية الملكية
وصيانتها.
- ٥- وجود طرق مشروعة لكسب الملكية الخاصة
- ٦- وجود قيود للملكية الخاصة تحد من استعمالاتها .
- ٧- جواز فرض ضرائب إضافية على الملكية الخاصة بشروط
معينة.
- ٨- الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة بقيود
الشريعة وليست مطلقة .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

رابعاً: كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، المحقق : هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢- تفسير البحر المحيط - موافق للمطبوع، المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / ٨.

ثالثاً: كتب السنة .

١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠.

٢- سنن الدارقطني، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣- سنن الدارمي، المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧.

٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٦- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٧- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٩- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ٢٣٨/٩، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، مكان النشر السعودية/ الرياض.

١٠- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

١١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

رابعاً: مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية .

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي، بعده (مفصولا بفاصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٥- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٦- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

خامسا: مراجع الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.

٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه: رد المحتار.

٦- الكسب، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة ١٣٢ / سنة الوفاة ١٨٩، تحقيق د. سهيل زكار، الناشر عبد الهادي حرصوني.

٧- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ب- الفقه المالكي:

- ١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن ابن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير،، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» .
- ٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف : أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ).
- ٧- الخرشي على مختصر سيدي خليل، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٨- الذخيرة: لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢.

١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ج- الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٢- الإقناع في الفقه الشافعي: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) .

٣- الأم مع مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ٣٧٢/٨، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٤- بغية المسترشدين، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر : دار الفكر.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن حجر، الهيثمي (المتوفى : ٩٧٤هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)].

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٧- حاشية إعانة الطالبين، المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ)، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ)].

٨- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، المؤلف : سليمان بن عمر الجمل (المتوفى : ١٢٠٤هـ)، [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)].

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٠- فتاوى السبكي [شافعي]، المؤلف : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى : ٧٥٦هـ).

١١- المجموع شرح المذهب، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، مصدر الكتاب : موقع

يعسوب،] هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ) .[

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصّولا بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ)، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)] .
د- الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢، ٣٧٧/٧، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٣- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .
٥- الفقه العام: -

الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.

سادسا: كتب السياسة الشرعية والقضاء .

١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢- الأحكام السلطانية، للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة .

٣- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، المؤلف : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : ٧٩٩هـ).

سابعاً: كتب النظام المالي والاقتصادي .

١- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة فتح الله إلياس مصر، الطبعة الأولى .

٢- النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ أحمد محمد العسال، وفتحي أحمد عبد الكريم، الطبعة الثانية عشر، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة .

٣- المالية العامة، والنظام المالي، لغازي عناية .

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم .

١- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣- ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، دار المعرفة، الطبعة: ٢٢، ١٤٠١ هـ .

٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،

٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،

٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٧- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة . وحاشية الروض المربع، للنجدي، ٣٨٥/٧.

٨- معجم أسماء الأشياء ، أحمد بن مصطفى الدمشقي ، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٣١٨ هـ ، تحقيق ، الناشر دار الفضيلة.